الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي

ميدان علوم اقتصادية و علوم تجارية و علوم التسيير

شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاد نقدي و بنكي

تحت عنوان :

دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

(دراسة مقارنة بنك السلام و البنك الجزائري الخارجي)

من إعـداد:

بوطي عزيزة

سالمي شويخة

نوقشت و أجيزت علنا بتاريـــــخ:2023/06/21

أمام اللجنة المتكونة من السادة:

الدكتور /كويسي محمد (أ- جامعة قاصدي مرباح .ورقلة) رئيسا

الدكتور / بن ساسي عبد الحفيظ (أستاذ محاضر- ب-جامعة قاصدي مرباح. ورقلة) مشرفا ومقررا

الدكتور / خويلدات صالح (أ- جامعة قاصدي مرباح .ورقلة) مناقشا

الموســـم الجامعي: 2022/ 2023

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي

ميدان علوم اقتصادية و علوم تجارية و علوم التسيير

شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاد نقدي و بنكي

تحت عنوان :

دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

(دراسة مقارنة بنك السلام و البنك الجزائري الخارجي)

من إعـداد:

بوطي عزيزة

سالمي شويخة

نوقشت و أجيزت علنا بتاريـــــخ:2023/06/21

أمام اللجنة المتكونة من السادة:

الدكتور /كويسي محمد(أ- جامعة قاصدي مرباح .ورقلة) رئيسا

الدكتور / بن ساسي عبد الحفيظ (أستاذ محاضر- ب-جامعة قاصدي مرباح. ورقلة) مشرفا ومقررا

الدكتور / خويلدات صالح (أ- جامعة قاصدي مرباح .ورقلة) مناقشا

الموســـم الجامعي: 2022/ 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أحمل إسمه بكل فخر وإعتزاز وقوتي وملاذي بعد الله أبي العزيز

أسأل الله أن يحفظه

وإلى التي جعلت الجنة تحت أقدامها أمي الغالية و اعز انسان الى قلبي

أسأل الله أن يحفظها

وإلى من كان جنبي طوال المسيرة الدراسية أخوتي محمد رضا و صلاح الدين

و اخي حبيبي اسماعيل رحمه الله برحمته الواسعة

و الى اختي لمياء ادامها الله نعمة علي

وإلى كل الأقارب

وأهدي تحياتي إلى صديقاتي

بوطي عزيزة

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة ف

ي مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

مهداة إلى الوالدين الكريمين

وإلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني

وإلى كل من كان لهم أثر على حياتي

سالمي شويخة

الشكر والتقدير

قبل كل شيء نشكر الله عز و جل و نحمده الذي رزقنا من
العلم ما لم نكن نعلم ووهبنا من القوة و الصبر و نشكر وطننا الجزائر الحبيب
وفر لنا ما نحتاجه للوصول إلى هذا المستوى و إتمام دراستنا و عملنا المتواضع
هذا نفعنا الله به و إياكم كما نتقدم بالشكر الجزيل
للأستاذ المشرف الدكتور "بن ساسي عبد الحفيظ"
على التوجيهات و الملاحظات القيمة التي لم تبخل بها علينا، كما نشكره
على حسن تواضعه كما نتقدم بالشكر الجزيل لجميع عمال
بنك السلام و البنك الجزائري الخارجي وكالة ورقلة .
كما نتقدم أيضا بالشكر الجزيل لجميع أساتذة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وكل الذين ساعدونا و
قدموا لنا يدّ المساعدة سواء من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل حتى ولو بالكلمة الطيبة

الملخص:

تهدف دراستنا لموضوع تمويل التجارة الخارجية عن طريق تقنية الاعتماد المستندي لكل من بنك التقليدي والبنك الإسلامي, وتمحورت إشكالية الدراسة حول دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية دراسة مقارنة لكلا المصرفين الاسلامي و التقليدي حيث استعملنا في ذلك المنهج الوصفي للالمام بجميع جوانب موضوع الدراسة بالنسبة للجانب النظري، و المنهج التحليلي في دراسة حالة بالنسبة للجانب التطبيقي، وقد اعتمدنا بصفة كبيرة في جمع المعلومات على المقابلة الشخصية لضمان مصداقيتها وتوصلنا الى عدة نتائج نذكر منها :

- أن الاعتماد المستندي أكثر نجاعة من وسائل الدفع الأخرى؛
- البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية الممول الأساسي لعملي التجارة الخارجية؛
- وقد أظهرت الدراسة لنا أيضا أن العقدبين المستورد والمصدر هو الأساس الذي يقوم عليه عملية فتح الإعتماد المستندي ويجب على المستورد والمصدر تحديد موعد فتح الإعتماد, فيجب فتح الإعتماد قبل موعد الشحن بفترة معقولة.

الكلمات المفتاحية: بنوك إسلامية، بنوك تقليدية، اعتماد مستندي، تجارة خارجية، تمويل.

Abstract:

Our study aims at the issue of financing foreign trade through the technique of documentary credit for each of the traditional bank and the Islamic bank. , and the analytical approach in a case study with regard to the applied side, and we relied heavily in collecting information on the personal interview to ensure its credibility, and we reached several results, including:

- Documentary credit is more effective than other means of payment.
- Conventional banks and Islamic banks are the main financiers of foreign trade operations.
- The study also showed us that the contract between the importer and the exporter is the basis on which the process of opening the documentary credit is based.

Keywords: Islamic banks, conventional banks, letters of credit, foreign trade, financing.

قائمة المحتويات

الاهداء	I
الشكر	II
ملخص	III
قائمة المحتويات	IV
قائمة الجداول	V
قائمة الاشكال	VI
قائمة الملاحق و الكلمات المفتاحية	VII
مقدمة عامة	أ
الفصل الاول: الادبيات النظرية والتطبيقية للاعتماد المستندي	
تمهيد	01
المبحث الأول : الادبيات النظرية للتجارة الخارجية و الاعتماد المستندي	02
المطلب الأول : ماهية التجارة الخارجية	02
المطلب الثاني: مفاهيم حول الاعتماد المستندي	04
المطلب الثالث :آليات تمويل الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية في البنك التقليدي والمصرف الإسلامي	13
المبحث الثاني: الادبيات التطبيقية للتجارة الخارجية و الاعتماد المستندي الدراسات السابقة	21
المطلب الاول: الدراسات السابقة باللغة العربية	21
المطلب الثاني : الدراسات السابقة باللغة الأجنبية	22
المطلب الثالث: نقد ومقارنة الدراسات السابقة مع موضوع الدراسة	22
خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني : تطبيق آليات الاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري و بنك السلام الجزائري	
التمهيد	25
المبحث الأول : الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة	26
المطلب الأول : نظرة عامة حول البنك الخارجي الجزائري BEA وبنك السلام الجزائر	26
المطلب الثاني: أدوات الدراسة	31

المبحث الثاني : عرض ومناقشة النتائج و تحليلها	31
المطلب الأول : مراحل سير الاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري وكالة ورقلة وبنك السلام وكالة ورقلة	31
المطلب الثاني : المقارنة التطبيقية لآليات سير تطبيق الإعتماد المستندي	38
خلاصة الفصل	40
الخاتمة	41
قائمة المراجع	44
قائمة الملاحق	47

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
2-1	حجم التمويلات التجارة الخارجية والاعتماد المستندي وعدد الملفات الممنوحة	35
2-2	التوطين	37

قائمة الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	مخطط الاعتماد المستندي القابل للالغاء المشتري	6
1-2	مخطط الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء	7
1-3	مخطط الاعتماد المستندي المعزز	7
1-4	مرحلة فتح الاعتماد المستندي	10
1-5	مرحلة تنفيذ الاعتماد	11
2-1	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر	28
2-2	الهيكل التنظيمي لوكالة ورقلة	29
2-3	عملية التوطين	33
2-4	أعمدة بيانية توضح حجم التمويلات للتجارة الخارجية والاعتماد المستندي لبنك الخارجي الجزائري وكالة ورقلة	35

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	الفاتورة الاولية	47
02	التعهد	48
03	طلب فتح الاعتماد	49
04	التوطين	50
05	MT700	51
06	وثيقة الشحن	52
07	ختم التوطين	53

الكلمات المفتاحية

الرمز	الكلمة
BEA	البنك الخارجي الجزائري

المقدمة

توطئة :

تسعى الدول النامية جاهدة إلى تبني تجارة خارجية من خلال إجراءات إصلاحات اقتصادية شاملة للنهوض بقطاعات التجارية، وتحسين مستوى أداء منتجاتها إلى الدرجة التي تنافس بها المنتجات الأجنبية في السوق الدولية.

وبما أن الجزائر تنتمي إلى الدول النامية ، وقد انتهجت منذ الاستقلال النظام الاشتراكي المتميز باحتكار الدولة لمختلف المجالات، تباع أسلوب التخطيط والتوجيه، كما أنها اعتمدت على عائدات قطاع المحروقات، والتي تمثل أكثر من 95 % من صادراتها إلى غاية 1986 ،أين عرفت أزمة هائلة نتيجة انهيار أسعار البترول مما انعكس سلبا على اقتصاد البلد، فتوجهت إلى إتباع جملة من الإصلاحات تمثلت في انتهاج نظام اقتصاد السوق، حيث يعتمد هذا الأخير في الأساس على تحرير التجارة هذا بغية الاندماج في الاقتصاد العالمي.

لذا كان لا بد من إعادة برمجة وتهيئ ة قطاعها المصرفي بما يسمح لها بمسايرة التطورات العالمية، فكان حتميا على الجزائر في إطار تحرير تجارتها وفتح اقتصادها على العالم أن تتجاوز الصعاب في مسيرة إصلاح وتقوية اقتصادها وتكييفه مع تشريعات وقوانين المنظمة العالمية للتجارة، هذه الأخيرة التي ستوجب عليها الخروج من دائرة سيطرة قطاع المحروقات على اقتصادها، وبالتالي تنويع صادراتها وزيادة حجم مبادلاتها لكثرة العمليات وتعقدها، ومن أجل التجارية، ومع اتساع هذه الأخيرة تتعدد العقود التجارية الدولية وتتنوع نظرا حماية فعالة لهذه العمليات استوجب على الجزائر بناء وتهيئة مؤسسات مالية ومن بينها البنوك التي تعد العصب المحرك لعمليات التمويل وخاصة التجارة منها.

حيث تكمن أهمية الدور الذي تقوم به البنوك في تسهيل هذه العمليات وتذليل الصعاب، وتخفيف المخاطر والمشاكل التي قد تنشأ بين المتعاملين في مجال التجارة الخارجية، خاصة وأن هناك اختلافا في الاستراتيجيات والمناهج التي تتبعها كل دولة في عملية التبادل التجاري .

ولتحقق البنوك غرض كل طرف في عملية التبادل بما يساعده على إتمام الصفقات التجارية وهم في حالة من الطمأنينة، وتضع تحت تصرفها مختلف أنواع ووسائل التمويل التي تتطور بتطور عمل البنوك، هذه الأخيرة التي تدخل كطرف ممول لها، ونلمس هنا أن المتعامل بحاجة إلى الحصول على تقنيات تمويلية (والتي يعد الاعتماد المستندي من أهمها لتميزه بالسرعة والأمان وتوفير السيولة النقدية) ومن أجل ذلك يتدخل البنك ويتوسط من أجل إتمام العملية التجارية بالشروط التي تحقق مصلحة الطرفين عن طريق هذه التقنية.

ومن هنا تحدونا رغبة جامحة للكشف عن هذه الكيفية والإحاطة بكل جوانبها النظرية والقانونية والتطبيقية، حيث لاحظنا نقصاً لمثل هذه الدراسات خاصة من الناحية التطبيقية، وهو ما يسبب إغفالاً هاما لأهم عوامل نجاح القطاع المصرفي في الجزائر وبالتالي على مجال التجارة الخارجية.

اولا: الاشكالية العامة :

- ✓ **ما هو دور الاعتماد المستندي كألية تمويل التجارة الخارجية لكل من مصرف السلام و البنك الخارجي الجزائري ؟**

ثانيا : التساؤلات الفرعية:

1. ما هي مستويات تمويل التجارة الخارجية في مصرف السلام و البنك الخارجي الجزائري ؟
2. كيف تسير مراحل الاعتماد المستندي في مصرف السلام و البنك الخارجي الجزائري ؟
3. ما هي اوجه التشابه و الاختلاف في الية الاعتماد المستندي بين مصرف السلام و البنك الخارجي الجزائري ؟

الفرضيات:

نصوغ الفرضيات كما يلي :

1. التجارة الخارجية هي العصب الرئيسي في تطوير اللإقتصاد الدولي من خلال تمويل البنكي لتسهيل مبادلات التجارية؛
2. الاعتماد المستندي يمكن تكييفه في المصارف الإسلامية وفق الضوابط الشرعية ؛
3. يتشابه المصرف الإسلامي بالمصرف التقليدي في آليات الإعتماد المستندي من حيث المراحل ويختلفان من حيث الصيغ التمويلية .

أسباب اختيار الموضوع :

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع والأسباب نوجزها فيما يلي:

- ✓ المكانة التي يحتلها قطاع التجارة الخارجية على المستوى الوطني والدولي وخاصة في المرحلة الراهنة.
- ✓ أهمية التمويل البنكي لهذا القطاع.
- ✓ الرغبة الذاتية في التعرف على موضوع تمويل عمليات التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي.
- ✓ النقص الكبير في الأعمال المعالجة لهذا الموضوع.
- ✓ معرفة مدى مساهمة التجارة الخارجية في ترقية الاقتصاد الوطني.
- ✓ الدور الذي يلعبه الاعتماد المستندي في ترقية هذه التجارة وبالتالي توسع العلاقات الخارجية.
- ✓ اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا وفكر القارئ.

أهداف الموضوع :

- ✓ الإجابة على الأسئلة الواردة في الإشكالية .
- ✓ اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا و فكر القارئ الذي يستعين ببحثنا .
- ✓ إبراز مدى مساهمة الاعتماد المستندي في ترقية التجارة الخارجية باعتباره أداة فعالة لتسوية المعاملات التجارية .
- ✓ الإلمام بكل خلفيات و جوانب الموضوع و توفير كل ماله علاقة بالموضوع للطلبة القادمين و تحسيسهم بمدى أهميته في عصرنا

أهمية الموضوع :

يمثل الاعتماد المستندي في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين ،هنا تتجلى أهمية الاعتماد المستندي في كونه وسيلة لتمويل التجارة الخارجية

المنهج المتبع :

بالنظر إلى طبيعة الموضوع المختار، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة واثبات أو نفي صحة بالنظر إلى طبيعة الموضوع المختار، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و الفرضيات المقترحة، نتبع المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة، والمنهج الإحصائي التحليلي فيما يتعلق بالدراسة الميدانية للموضوع.

هيكل الدراسة :

نتناول الدراسة من خلال مقدمة و فصلين و خاتمة

بالفصل الأول : نتناول دراسة نظرية و تطبيقية المتعلقة بالاعتماد المستندي و التجارة الخارجية

بالفصل الثاني : نتناول دراسة الحالة من خلال بنكين اسلامي و تقليدي

و في الخاتمة نتطرق إلى أهم النتائج التي توصلت اليها دراسة

الفصل الأول :

الادبيات النظرية والتطبيقية للاعتماد المستندي

تمهيد :

مع تطور وتوسع التجارة الخارجية بين الدول وتنوع مصادرها، وجُد الاعتماد المستندي كوسيلة لتسهيل عملية استيراد السلع و تسديد أثمانها بدون اللجوء إلى الطرق المباشرة بين البائع والمشترى والذي يستلزم أحيانا توفير التمويل الكامل لتسديد قيمة البضاعة أو عدم وجود إمكانية الاتصال المباشر وتوفر الوقت لإتمام عملية طلب السلعة وتسليمها إلى المشتري، وهنا يأتي دور المصرف في لعب دور الوسيط بين البائع والمشتري وأحيانا الممول، وذلك بتقديم خدمة قبول فتح الاعتماد المستندي؛ أي الوسيط بين الطرفين أولا وتقديم خدمة التمويل اللازم لتسديد قيمة البضاعة عند الالتزام بشروط العقد ثانيا.

هذه العملية متشابهة تماما في تنفيذها بين المصارف التقليدية والإسلامية، لكن الفرق بينهما هو عملية احتساب حصّة المصرف من العائد لقاء تقديم هذه الخدمة أو التمويل المطلوب ففي المصارف التقليدية لا يوجد أيّ اجتهاد في الأمر؛ إذ ينفّذ عقد الاعتماد المستندي بناء على سعر الفائدة المتّفق عليه بينما في المصارف الإسلامية تختلف العملية تماما لغياب الفائدة في جميع تعاملات المصرف الإسلامي كما هو معروف ليحلّ محلّها أدوات التمويل البديلة مثل المشاركة والمرابحة. وعليه فإن الاعتماد المستندي يخضع لأحكام شرعية وقانونية حسب طبيعة التمويل المقدّم من المصرف.

ولدراسة أهم تقنيات لتمويل التجارة الخارجية : قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : يتطرق المبحث الأول إلى ثلاث مطالب مطلب الأول إلى ماهية التجارة الخارجية من مفاهيم والأهمية واسباب القيام بالتجارة الخارجية , أما المطلب الثاني إلى دراسة الإعتماد المستندي الذي يعتبر أهم تقنيات والوسائل التي تعتمدها في تمويل تجارتها وتنمية مبادلاتها التجارية نحو الخارج, وفي المطلب الثالث آليات تمويل الاعتماد المستندي للتجارة الخارجية في المصرف التقليدي والمصرف الاسلامي.

أما المبحث الثاني: إلى دراسة التطبيقية من خلال دراستها وتقييمها.

المبحث الأول : الادبيات النظرية للتجارة الخارجية و الاعتماد المستندي

المطلب الأول : ماهية التجارة الخارجية

سنتطرق إلى مفهوم التجارة الخارجية وأسباب قيامها :

الفرع الأول : مفاهيم التجارة الخارجية

تمثل التجارة الخارجية كلا من عمليات الاسترداد والتصدير التي تقوم بها الدولة سواء كانت المنظورة أو الغير المنظورة, وهي تمثل الأنشطة التبادل التجاري السلع والخدمات بين دول العالم المختلفة من أجل تحقيق المنافع المتبادل بينها ولها صور ثلاثة تتمثل في إنتقال السلع, الأفراد ورؤوس الأموال, وتنشأ بين أفراد أو حكومات ومنظمات اقتصادية لوحدات سياسية مختلفة, وتسمى بالتجارة الدولية أو تجارة العالمية أحيانا.

ويمكن النظر للتجارة الخارجية على أنها ذلك النوع من التجارة الذي ينصب على كتلة التدفقات السلعية المنظورة التي تؤلف مجمل الإنتاج السلعي المادي الملموس المتداول في التجارة الدولية بين أطراف المتداولة من جهة, وعلى كتلة التدفقات الخدمية غير المنظورة التي تتألف من خدمات النقل الدولي بأنواعه, وخدمات التأمين الدولي حركة السفر والسياحة العالمية, الخدمات المصرفية الدولية , حقوق نقل الملكية الفكرية, وكذلك نقل التكنولوجيا[1]

وكما يوجد عدة تعاريف للتجارة الخارجية :

التعريف الأول : لقد تعددت صيغ مختلفة لتعريف التجارة الخارجية بناء على هدف من دراستها. فقد عرفت تاريخيا بأنها تمثل أهم الصور للعلاقات الإقتصادية التي تجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات, كما تعرف على أنها عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الانتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة, أو هي التي تتم من خلال عمليات التصدير واستيراد حيث يتم انتقال السلع والخدمات والموارد المالية من دولة لأخرى وفق إجراءات إدارية ومالية.[2]

التعريف الثاني : إن مفهوم التجارة الخارجية الذي يبدأ من المقايضة البدائية مرتبطا إرتباطا وثيقا بمو الحضارة وابتداع النقود كوسيط للتبادل واتخاذ أوزان ومقاييس نمطية, غير أن المفهوم العام للتجارة الخارجية ينصب في دراسة العلاقة الموجودة بين الأعوان الاقتصاديين في وحدات سياسية مختلفة, من خلال معاملات تجارية تبرز صورها الثلاث المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال, ونجد عدة اتجاهات للتجارة الخارجية حيث يتمثل الأول في فرض قيود عليها عن طريق عملية الاستيراد لبعض السلع والخدمات, وبعض التسهيلات لزيادة صادراتها كما في الحال الدول النامية. أما الاتجاه الثاني فيعتمد على مبدأ المنافسة الحادة وإخضاع التجارة الدولية لبعض القيود , والاتجاه الأخير فيتمثل في سياسة الحصر التي تنتهجها الدولة من أجل أن تبقى التجارة تسير بمقتضى هذه السياسة وتعبر عن احتكارها لها .

التعريف الثالث: تعرف التجارة الخارجية بأنها فرع من فروع علم الاقتصاد, والذي يهتم بدراسة الصفقات التجارية الجارية عبر الحدود الوطنية؛[3]

---

[1] د,سعيد احسن,مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الخارجية المركز الجامعي قسنطينة ,ص5

[2] سليمان عبد العزيز,عبد الرحيم,التبادل التجاري,الاسس: العولمة و التجارة الالكترونية,دار الحامد للنشرو التوزيع ط1,السودان,2004ص24

[3] احمد السريتي,محمد,اقتصاديات التجارة الخارجية,مؤسسة رؤية للنشر و التوزيع,ط1,الاسكندرية,2008,ص3

وعليه يمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها عبارة عن نشاط بشري قائم على أساس التبادل السلعي والخدمي والهجرة الدولية لرؤوس الأموال.

الفرع الثاني : أسباب القيام بالتجارة الخارجية :

إذا كانت التجارة الخارجية الداخلية تقوم بدورها في اشباع حاجات الأفراد من خلال المقايضة أو التبادل باستخدام النقود فإذا أدت الحاجة إلى تعدي الحدود الجغرافية ؟ يمكن إجمال أسباب قيام التجارة الدولية إلى العوامل التالية [4]:

- لا تستطيع أي دولة أن تعتمد على نفسها كليا (الاكتفاء الذاتي) نظرا لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر الانتاج بين الدول المختلفة في العالم؛
- تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول دفع لقيام التجارة بينها وبالذات الدول التي تملك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير؛
- اختلاف ظروف الانتاج فبعض المناطق الموسمي تصلح لزراعة بعض المحاصيل الزراعية كالين والموز والقطن ؛
- اختلاف مستويات التكنولوجيا من دولة لأخرى ؛
- رفع مستويات المعيشة للدول.

الفرع الثالث : أهمية التجارة الخارجية وهيكلها

1 . أهمية التجارة الخارجية :

تعتبر التجارة الخارجية من أهم الأنشطة التي تلقى اهتماما كبيرا تعتمد عليها كل الدول العالم, وتكمن أهميها في تحقيق الرفاهية من جانب توفير السلع والخدمات للمجتمعات التي يمكن إنتاجها محليا أو تلك التي يتم الحصول عليها بتكلفة أقل نسبيا من تكلفة إنتاجها محليا, حيث يمكن إرجاع ضرورة الاهتمام بالتجارة الخارجية إلى[5] :

- ربطها معا المجتمعات وزيادة على إعتبارها منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية؛
- اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وذلك للارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير ومستويات الدخول فيها وكذلك قدرتها على الإستيراد حيث ينعكس ذلك على المداخيل الدولة من عملات أجنبية وماله من أثر على الميزان التجاري؛
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق توازن بين كميات العرض والطلب؛
- تساهم في الاستثمارات المالية الخارجية من خلال السماح للمستثمرين في مختلف القطاعات الاقتصادية بالمشاركة في سوق العمل المحلي للدول, عن طريق تقديم السلع والأفكار الخاصة بهم؛
- العولمة السياسية التي من أهدافها إزالة الحدود وقصير المسافات والتي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية.

2 . هيكل التجارة الخارجية :

إن للتجارة الخارجية دورا هام في معظم اقتصاديات الدول لأنها توفر الاقتصاد معين ما يحتاجه من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط الاستيراد. وتمكنه من تخلص من فوائض السلع والخدمات من خلال التصدير, لذا تعتبر الصادرات والواردات أساس التبادل

[4] موسى سعيد مطر,التجارة الخارجية,دار الصفاء,عمان,2001,ص17

[5] حسام علي و اخرون,اقتصاديات التجارة الخارجية,دار المسير للنشر,عمان,2002,ص17

التجاري بشكل عام, ويظهر ذلك من خلال ماتصدره الدول لتوسيع سوقها الخارجي وما تستورد لتحقيق الاكتفاء فيما تحتاجه, وبالتالي تقوم على أساسين هما[6] :

أ). **التصدير**: وهو يعتبر ضرورة لتحقيق ايرادات بالنسبة لكل دولة تنتج سلع وخدمات والمنظور الإقتصادي للتصدير هو عبارة عن تدفق السلع المنتجة محليا وتصريف الفائض منها إلى الخارج للحصول على العملة الصعبة, والزيادة في الدخل الوطني . وبالتالي إضافة قوة جديدة للإنفاق الكل , حيث بزيادة الصادرات يحصل المصدرين على الدخل الإضافي الذي يدفعهم إلى الزيادة في إنفاقهم .

ب). **الإستراد** : وهو عبارة عن الشراء من خارج الحدود الجغرافية للبلد المستورد, وهو الإنفاق الكلي حيث يؤدي الإستراد إلى سحب جزء من القوة الشرائية الوطنية وإنفاقها على السلع والخدمات الأجنبية الأمر الذي يضاعف من تيار الإنفاق في الداخل ويزيد قوة في الخارج وهناك نوعان النوع الأول يتمثل في الواردات الملموسة كالسلع, أما الثاني فيشمل الواردات غير الملموسة المتمثلة في الخدمات السياحية.

المطلب الثاني: مفاهيم حول الاعتماد المستندي

الفرع الأول : مفهوم التمويل وأنواعه

أولا : مفهوم التمويل

التمويل في الاصطلاح الاقتصادي الحديث هو كيفية استعمال هذه الأموال و طريقة إنفاقها وتسيير هذا الإنفاق ومحاولة ترشيده ، لذلك فحينما نجد كلمة : تمويل ، بعد عادة و في العبارة دائما ما يفيدنا ع ن مصدر الأموال و مجال إنفاقها، وقد نجد أيضا ما يفيدنا عن كيفية هذا الإنفاق من حيث الحجم مثلا أو المدة إلى غير ذلك، و باختصار فإن التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية.

ثانيا : أنواع التمويل من حيث الأجل :

يمكن أن يقسم التمويل إلى تقسيمات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر، لكن التقسيم المستعمل عادة هو الذي يكون حسب المدة أو الأجل، و يقم بذلك إلى ثلاثة أنواع :

1– **التمويل قصير الأجل** : و مدته سنة واحدة في الغالب و يجب ألا يتجاوز السنتين كحد أقصى، وإن كان بعض الإقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهرا فقط[7] أما الحد الأدني فيمكن أن يصل إلى يوم واحد.

2– **التمويل متوسط الأجل** : و تتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات ، وقد يمتد حده الأقصى إلى سبع سنوات .

3– **التمويل طويل الأجل** : و مدته تزيد عن الخمس أو السبع سنوات و ليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى 20 سنة أو اكثر

الفرع الثاني : ماهية الإعتماد المستندي

أولا : تعريف الاعتماد المستندي : تعددت تعريفات الاعتماد المستندي، فذهب البعض إلى انه (تعهد خط صدر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب زبونه (المستورد) تعهد بموجبه يدفع و/ أو قبول سحوبات أو سفتجة مسحوبة من المستفيد أو فوض بنكا آخر لقوم بالدفع نيابة عنه مقابل استفاء كامل الشروط و التعليمات الواردة في الاعتماد) .[8]

---

[6] محمد يونسى اقتصاديات دولية جامعة الإسكندرية طبعة 1999؛ص29

[7] علي الامير ابراهيم,التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية و مسؤوليته,دار النهضة, القاهرة, 2004, ص17

[8] على البارودي ومحمد فريد العريني, القانون التجاري, العقود التجارية وعمليات البنوك الجزء الأول دار المطبوعات الجامعية, بيروت ,2000 ؛ص372

الاعتماد المستندي هو عقد يلتزم به البنك مباشرة أمام الغير بناء على طلب العميل الذي يسمى بالأمر، يدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير و يسمى بالمستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد، و مضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة، لأن هذا النوع من الاعتماد يستعمل عادة في التجارة الخارجية و خاصة في البيوع البحرية، فيصبح هذا المستورد هو الأمر و المصدر هو المستفيد .[9]

على ضوء التعريفات السابقة للاعتماد المستندي ترى بأن الاعتماد المستندي "هو عقد ضمان يلتزم بمقتضاه المصرف المراسل يدفع مبلغ معين من المال إلى البائع (المستفيد) ، بناء على أمر من الأمر (فاتح الاعتماد)، الغرض منه فتح اعتماد مستندي الأمر البائع لتوريد مادة معينة من خلال المصرف المتعهد، ليقوم بتغطية كافة الالتزامات المالية ، وفقا لتعليمات وشروط (طالب فتح الإعتماد) ، على أن يستلم المصرف مستندات محددة يجب أن تتطابق مع الشروط المتفق عليها.

ثانيا : نشأة وتطور الاعتماد المستندي :

نشأ الاعتماد المستندي و تطور منذ مدة طويلة تلبيه الحاجات التجارة الدولة و ظروفها ، فكان وسيلة هامة لتسوية البيوع البحرية في البلاد المجلوسكسونية ثم انتشرت إلى بلدان أخرى ، و بلغ هذا التطور فرونه قبل الحرب العالمية الأولى في بريطانيا .

إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية حدثت تطورات كبيرة في التجارة الدولية أدت إلى ضرورة إجراء بعض التعديلات و التغيرات في أصول و أعراف الاعتمادات المستندية لتغطية متطلبات المرحلة آنذاك ، استمرت التعديلات و التغيرات على أصول و أعرافالاعتمادات المستندية للفترة ما بين 1947 و حتى عام 1963 عندما تم توقي اتفاقية مكسيكو في نيسان 1963 المتعلقة بالأعراف و الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية ، كما جرى عدد من التعديلات على الأعراف و الأصول الخاصة بالاعتمادات المستندية خلال عام 1975، إضافة إلى التعديلات التي أجريت عام 1983 و التي نشرت بالنشرة المصرفية المرقمة (400)، و عام 1993 بالنشرة (500) و حتى عام 2007 حيث صدرت النشرة (600) .

ثالثا : اطراف الاعتماد المستندي :

من خلال التعريفات السابقة، يمكننا الاستنتاج ان الاطراف المتداخلة في الاعتماد المستندي هي :

1 – المستورد (طالب فتح الاعتماد) : و هو المتعامل الذي طلب فتح الاعتماد المستندي بالشروط و المتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع المعقودة بينه و بين المستورد[10].

2– البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد) : و هو بنك الزبون المستورد الذي يفتح (يصدر) الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد .[11]

3– البنك المراسل (بنك المصدر) : و هو بنك المراسل الذي طلب إله البنك فاتح الاعتماد بتبليغه للمستفيد ، وهو البنك الذي ستلم غالبا المستندات من المستفيد على أن قوم هذا البنك بقبض قمتها بعد أن قوم بدوره في تدفق المستندات للتأكد من مدى مطابقتها للشروط و البنود الموجودة في العقد و من ثم القام بدفع ثمنها للمستفيد .[12]

---

[9] محي الدين اسماعيل,موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية,ج03,ط1993,ص1058

[10] صالح عبد الله بن عطاف العوفي,المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية,مركز الطباعة و النشر بمعهد الادارة العامة,ط1998.ص254

[11] نفس المرجع,ص255

[12] علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية ، ط 1981 القاهرة، ص 70

4– المستفيد من الاعتماد (المصدر) : و هو البائع المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه، و يقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة و المقررة للاعتماد . ويرتبط المستفيد مع البنك من خلال خطاب فتح الاعتماد الذي يصل اليه من بنكه و يتوجب عليه تنفيذ الصفقة حسب المواصفات و الشروط المتفق عليها و التي طلبها العميل في البلد الآخر.

رابعا : أنواع الاعتمادات المستندية :

تنقسم الاعتمادات المستندية إلى صور عدة تبعا للزاوية التي ينظر إليها منها ، و سنحاول هنا التطرق لأهم هذه الأنواع ،كما سيأتي بيانه :

1– من حيث الالتزام :

وينقسم الاعتماد المستندي هنا إلى اعتماد قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء :

1- **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء** : و يكون الاعتماد المستندي قابل للإلغاء إذا كان للبنك الفاتح للاعتماد من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات الزبون الأمر ان يلغيه أو أن يتحلل من دفع قيمته أو أن يعدل منه كما يشاء، و من ثم فإنه يمكن لأي طرف من أطراف الاعتماد القيام بإلغائه أو تعديل شروطه في أي وقت يشاء و بدون موافقة مسبقة من بقية الأطراف الأخرى ، لذا فإن هذا النوع من الاعتماد لا يوفر الضمانات الكافية .[13]

الشكل رقم (1–1) : مخطط الاعتماد المستندي القابل للالغاء المشتري

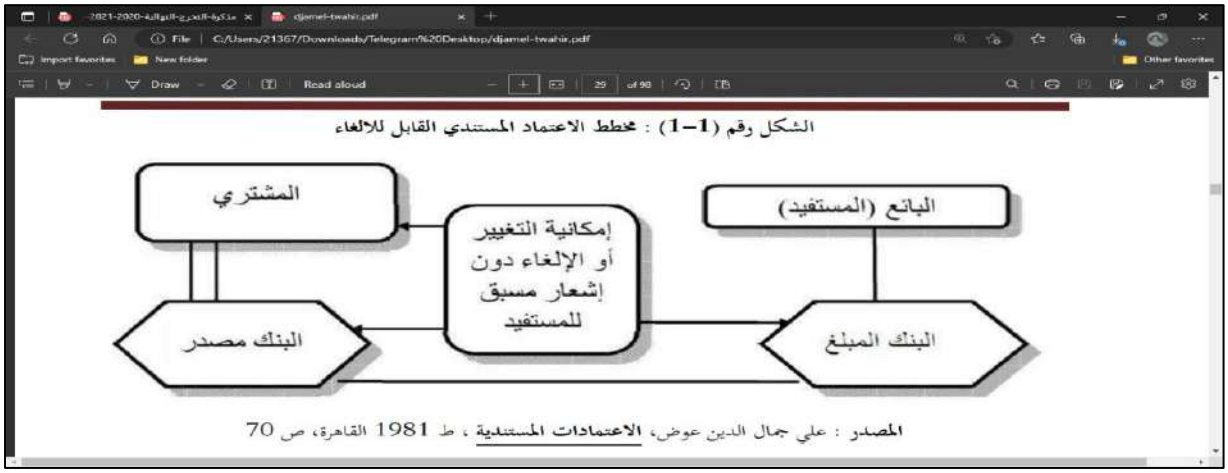

المصدر : علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية** ، ط 1981 القاهرة، ص 70

2 – الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء : و يمكن تعريفه بأنه تعهد بات لا يمكن تعديله أو إلغائه إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية بعقد الاعتماد حتى و إن أصدر المشتري، تعليماته للمصرف بعدم الوفاء لذلك فإن هذا النوع هو الأكثر شيوعا في الاستخدام و في تمويل عمليات التجارة الدولية نظرا لما يوفره من ثقة و ما يقدمه من ضمانات أكيدة و درجة مخاطر أقل ".

[13] أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، عمان الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى ,2004,ص27

الشكل رقم (1–2) : مخطط الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء

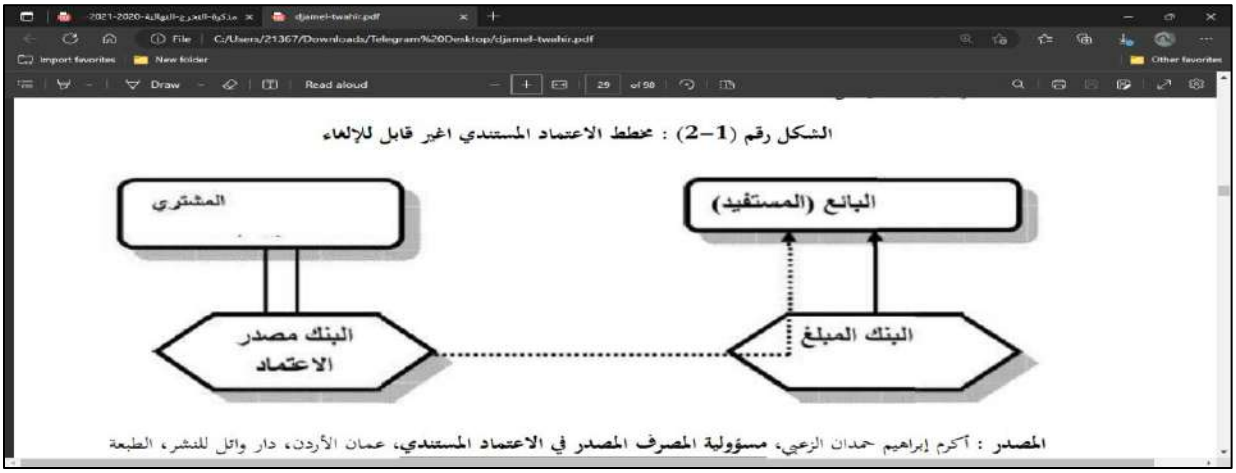

المصدر : أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، **مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي**، عمان الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى 2004,ص27,

3– قوة تعهد البنك المراسل:

– الاعتماد المستندي المعزز : يقوم البنك الذي أبلغ الاعتماد، بإضافة تعزيزه، بدفع مستندات الشحن أو بقبول كمبيالات مرتبطة لهذه المستندات، والالتزام بدفعها في تاريخ الاستحقاق ، بما يوفر درجة من الثقة ودرجة أكبر من السيولة النقدية .[14]

الشكل رقم (1–3) : مخطط الاعتماد المستندي المعزز

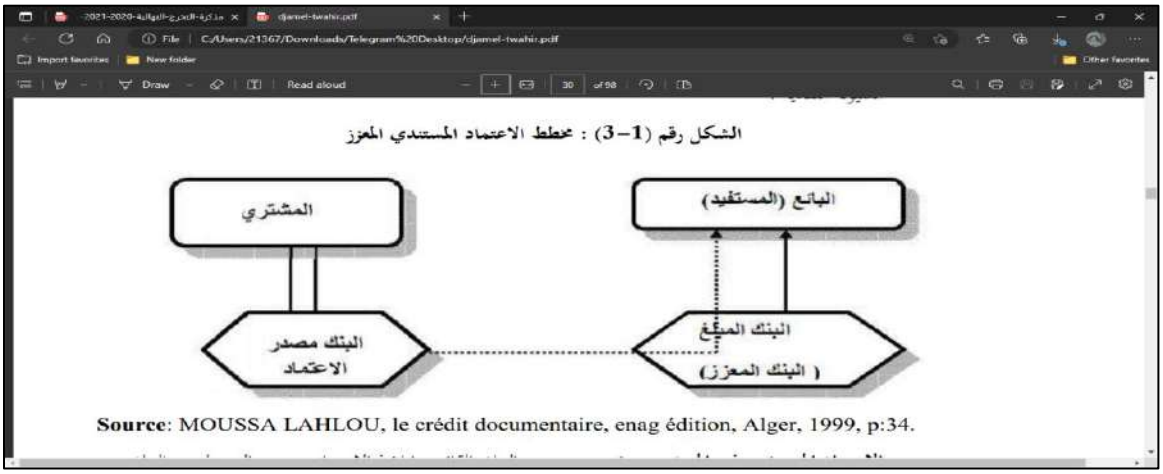

Source: MOUSSA LAHLOU, le crédit documentaire, enag édition, Alger, 1999, p:34.

– الاعتماد المستندي غير المعزز : حيث ينحصر دور البنك القائم، بإبلاغ الاعتماد و بدور الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد، والمستفيد ، دون الالتزام بالدفع عند تقديم المستفيد مستندات الشحن، وإن كانت مطابقة للاعتماد .

3– من حيث قابلية الاعتماد للتحويل (الاعتماد القابل للتحويل و الاعتماد غير قابل للتحويل):

[14] MOUSSA LAHLOU, LE CREDIT DOCUMENTAIRE, ENAG EDITION, ALGER, 1999, P:34

ينقسم الاعتماد المستندي بالنظر إلى هذه الزاوية إلى اعتماد قابل للتحويل وآخر غير قابل للتحويل ، و الاعتماد القابل للتحويل هو الذي يعطي الحق للمستفيد أن يقوم بتحويل الاعتماد كليا أو جزئيا لمستفيد آخر أو مستفيدين آخرين، و على النقيض من ذلك يكون الاعتماد الغير قابل للتحويل الذي لا ينص على شيء من ذلك ، و الأصل أن الاعتمادات المستندية غير قابلة للتحويل إلا إذا وجد فيها نص يجيز تحويلها، و إذا وجد هذا النص فلا يجوز تحويل قيمة الاعتماد إلا مرة واحدة فقط، و يأخذ التحويل صفة الاعتماد الأصلي[15]

4- من حيث دفع الاعتماد (الاعتماد المنجز و المقدم و المؤجل) :[16]

اعتماد الوفاء أو الاعتماد بالاطلاع هو الاعتماد الذي يجب الوفاء به فور تقديم المستندات المطابقة التي اشترطها الاعتماد,**أما الاعتماد المقدم أو المعجل** فهو ذلك الذي يصدر متضمنا قيام المشتري (المستورد) بدفع دفعة مقدمة إلى المستفيد (البائع أو المصدر) و حرصا على مصلحة المستورد فإنه يشترط في الاعتماد أن يتم دفعة الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بنفس القيمة و العملة و لا يصبح الاعتماد ساري المفعول إلا بعد استلام المشتري و قبوله لهذا الضمان، و تكمن خطورته في عدم التزام المستفيد بتنفيذ الشروط الواردة في الاعتماد لذلك يتوجب على البنك المراسل قبل القيام بالدفع إلى المستفيد الحصول على ما يكفل التزامه ,**اما الاعتماد المؤجل الدفع** ففيه يقوم المستفيد من الاعتماد بتقديم مستندات الشحن إلى البنك غير مسحوبة بسحب سفتجة مستنديه، حيث يتم الدفع في وقت لاحق منصوص عليه في الاعتماد ، إعطاء المستورد وقت للسداد .[17]

خامسا : فوائد الاعتماد المستندي

يمثل الإعتماد المستندي في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخليين في ميدان التجارة الخارجية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين ومن هنا تظهر فوائد الإعتماد المستندي فيما يلي:[18]

1- فوائده كخدمة : لهذه الخدمة العديد من الفوائد التي تنفع الطرفين ومنها:

- تلبي احتياجات التمويلية لكل من البائع والمشتري عن طريق وضع المركز الائتماني رهن إشارة الطرفين ؛
- التقليل من بعض مخاطر صرف العملات والمخاطر السياسية ؛
- معترف بها عالميا ومضمونة قانونيا ؛
- يمكن استخدامها في التعاملات التجارية مع كل بلدان العالم تقريبا .

2- الفوائد التي تعود على المستورد :

- يقلل من المخاطر التجارية التي يتعرض لها من خلال ضمان عدم الدفع للمورد مالم يقدم إثباتات كافية تفيد إتمام شحن البضاعة ؛
- حافظ للسيولة النقدية لدى المستورد نظرا لانعدام الحاجة لدفع تامين أو تسديد القيمة مقدما ؛
- يدل على ملاءتك الائتمانية أمام الموردين الذين يتعامل معهم المستورد ؛
- توسع من قائمة الموردين الذين يتعامل معهم المستورد ؛

---

[15] جمال يوسف عبد النبي,الاعتمادات المستندية,عمان,الاردن,ط01 ,2001,ص23

[16] احمد غنيم,الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي,مجموعة النيل العربية,مصر, ط05 ,1975,ص23

[17] موقع WWW.QANOUN.NET تاريخ الاطلاع 28\ 02\ 2023

[18] كنوزعائشة,دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية,الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و اثرها على الاقتصاديت و المؤسسات النامية,جامعة بسكرة,2006,ص05

- وسيلة سريعة ومريحة التسديد قيمة البضاعة حتى أنها تشجع البائعين على تقديم خصومات للمشترين بهذ الطريقة .

3- الفوائد التي تعود على المصدر :

- يضاعف من صادرات المصدر ومبيعاته بينما يقلل من المخاطر المالية ؛
- يقلل أو يلغي مخاطر الائتمان التجاري نظرا لأن الدفع مضمون من قبل البنك ؛
- يضمن للمصدر الحصول على ثمن البضاعة ففي حالة عدم قيام المشتري فإن البنك مصدر الإعتماد المستندي ملزم بموجبه الدفع؛
- توفر ضمان أكبر للدفعة إذا قام البنك بتأكيده .

سادسا : مخاطر الاعتماد المستندي : يمكن حصر بعض المخاطر التي تتعرض لها اطراف الاعتماد المستندي في ما يلي :

- بما أن قيمة الاعتماد المستندي محددة منذ البداية، إلا أنه يوجد خطر كبير راجع إلى عملية فحص المستندات، والتحقق من صحتها، إذ تعتبر عملية جد صعبة، وتتطلب خبرة كبيرة. وتنتج عادة هذه المخاطر من اختلاف بين المعلومات المحددة في المستندات والبضاعة المرسلة فعلا ؛[19]
- إن المستورد يواجه خطر، عدم تنفيذ الاعتماد من طرف المصدر، وبالتالي عدم تمكينه من توفير البضاعة المتعاقد عليها في الأجال المحددة. وبذلك يسقط الاعتماد بانتهاء تاريخ صلاحيته ؛ [20]
- يواجه المصدر بالدرجة الأولى، خطر عدم التزام المستورد بالشروط المتفق عليها، وبالتالي عدم قدرة هذا الأخير على تنفيذ الاعتماد بالشكل والتوقيت المتفق عليهما مسبقا؛ [21]
- مخاطر مرتبطة بتمويل الاعتماد المستندي، حيث أن البنك مصدر الاعتماد يلتزم أمام المصدر بدفع قيمة مستندات الشحنة إذا ما استوفت الشروط، و هو غير متأكد من استفاء قيمة هذه المستندات كليا من طرف المستورد ؛ [22]
- هناك بعض المخاطر الأخرى التي قد تحدث لأسباب مختلفة تخرج عن إرادة المستورد أو المصدر أو البنوك التجارية، و قد تكون ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية و نميز ما يلي :
  - ✓ مخاطر أسعار الصرف ؛
  - ✓ مخاطر عدم القدرة على السداد ؛
  - ✓ مخاطر يغطيها تأمين القرض ؛
  - ✓ مخاطر تتعلق بالظروف السياسة.

سابعا : مراحل سير الاعتماد المستندي

1- مرحلة العقد التجاري :

---

[19] طلعت اسعد عبد الحميد,الادارة الفعالة لخدمات البنوك,مصر,مؤسسة الاهرام,القاهرة,1998,ص199

[20] زليخة كنيدة,تقنيات التسوية قصيرة الاجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الاعتماد المستندي,مذكرة نيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية,بسكرة جامعة محمد خيضر,2008,ص100

[21] بونحاس عادل,دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية,رسالة الماجيستير,كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير,جامعة باتنة 2014, ص32

[22] زليخة كنيدة,مرجع سابق,ص101

يسبق عادة فتح الاعتماد المستندي عملية اتصالات أولية تتم بين البائع والمشتري ومنه يتفق البائع مع المشتري، على العديد من الأمور، التي ينتج عنها اتفاق مبدئي، يحدد فيه مواصفات النوعية البضاعة، قيمتها، كميتها، أوزانها، نوع الاعتماد المستندي، وقيمته، التي تكون مساوية لقيمة البضاعة المتفق عليها.

2 – مرحلة فتح الاعتماد المستندي :

الشكل الموالي رقم (1-4) يوضح مرحلة فتح و إنشاء الاعتماد المستندي و العلاقة التي تربط عناصر عقد الاعتماد خلال هذه المرحلة.[23]

الشكل رقم (1-4) : مرحلة فتح الاعتماد المستندي

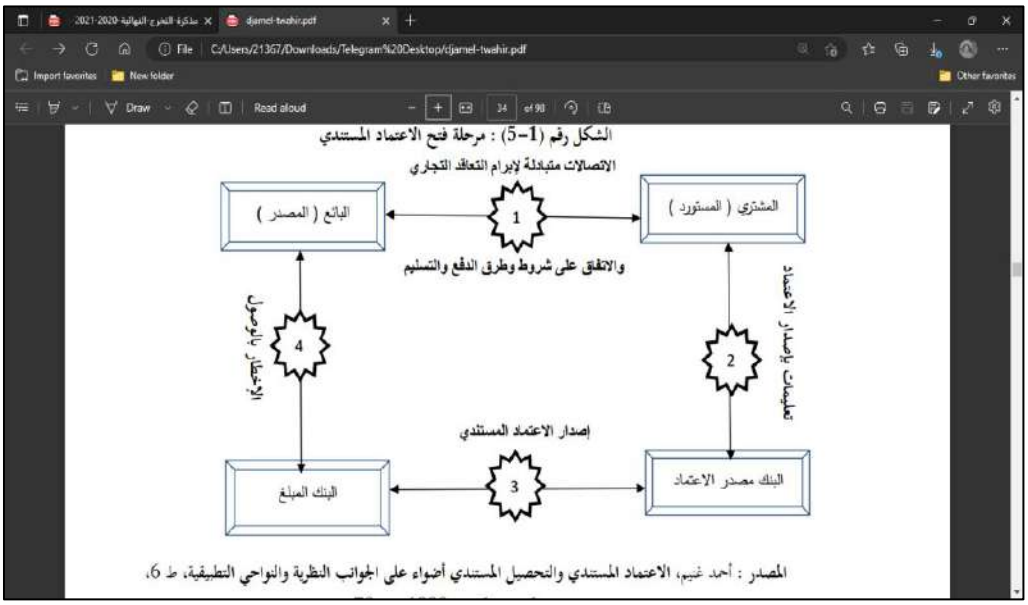

المصدر : أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية**، ط 6، مصر، لمكتبات الكبرى، 1998، من 78

ينشا طلب فتح الاعتماد نتيجة لعقد البيع المبرم بين المستورد و المصدر على أساس أن المصدر اشترط تسوية لمن البضاعة عن طريق الاعتماد المستندي، وباعتبار أن عقد فتح الاعتماد المستندي هو عقد مستقل عن عقد البيع ، فإن مخالفة المستورد لاتفاق عقد البيع وإعطائه معلومات أخرى عن البضاعة للبنك يجعل هذا الأخير ملتزما مع عميله بما قدمه له من معلومات وليس بما ورد ضمن عقد البيع

لذا فإنه عند قيام المستورد يطلب فتح الاعتماد المستندي وتبعا للبيانات الواردة ضمن هذا الطلب و المدونة ضمن استمارة خاصة حيث يمثل طلب فتح الاعتماد المستندي العقد الرابط بين البنك والمستورد، لذا يجب توضيح كافة البيانات و الأرقام، مع بيان نوع وكمية البضاعة باللغة الأجنبية، على أن يوقع العميل بقبول الشروط و الأعراف وأهمها التصريح للبنك بخصم الدفعات وقيمة المصاريف و العمولات من حساب العميل وهذا كله ضمن استمارة خاصة لتفادي أي التباس أو خطأ أو نسيان، على أن يتضمن طلب فتح الاعتماد المستندي المعلومات التالية :

[23] أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، ط 6، مصر، لمكتبات الكبرى، 1998، من 78

- ✓ اسم وعنوان العميل فاتح الاعتماد المستندي وكذلك اسم وعنوان المستفيدة؛
- ✓ توضيح مستندات الشحن المطلوبة؛
- ✓ الوصف الموجز للبضاعة محل التعاقدة؛
- ✓ إيضاح برنامج وطريقة الشحن، مع إبراز موانئ وسيل الشحن و الوصول؛
- ✓ الإشارة الطريقة التحقيق الاعتماد المستندي ؛
- ✓ تاريخ صلاحية الاعتماد المستندي ؛
- ✓ تواريخ : إصدار الاعتماد، الشحن، القديم مستندات الشحنة
- ✓ مصاريف فتح وتنفيذ الاعتماد .

3- مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي

بعد انتهاء مرحلة فتح الاعتماد المستندي تبدأ مرحلة جديدة ابتداء من إشعار المستفيد بفتح الاعتماد عن طريق البنك المبلغ، وتبعا لشروط العقد المبرم بين المستورد و المصادر يتم شحن البضاعة سواء مصنعة أو مشتراة من طرف المصدر إلى بلد المستورد ومن ثم حصوله على مستندات تثبت صحة ذلك ووفقا للمواصفات المشترطة، ليقدمها إلى البنك المبلغ ليتولى هذا الأخير عملية التدقيق وفحص المستندات وهي المرحلة المهمة لارتباط عادة حقوق بمدى سلامة هذه المستندات .

وبعد التأكد من استفاء المستندات للشروط يقوم البنك بتنفيذ الاعتماد و دفع القيمة الواردة في المستندات للمستفيد ثم إرسال المستندات للبنك مصدر الاعتماد، بالإضافة إلى خطاب يوضح الرصيد الباقي من الاعتماد، قيد الدفع و العمولات المحصلة إضافة لذكر أي تحفظات يكون قد وجدها بالمستندات.

بعدها يقوم البنك مصادر الاعتماد بالفحص مرة أخرى للمستندات على أن يقوم بتغطية ما دفعه البنك المبلغ للمستفيد، وبعدها يتم تسليم المستندات للمستورد الذي يدقق في مدى سلامتها مرة أخرى ويدفع بدوره قيمة مستندات الشحن للبنك مصادر الاعتماد بحسب الطريقة المتفق عليها، وتلخص كل ما سبق من خلال الشكل الموالي رقم (1-5)[24]

الشكل في (1-5) : مرحلة تنفيذ الاعتماد

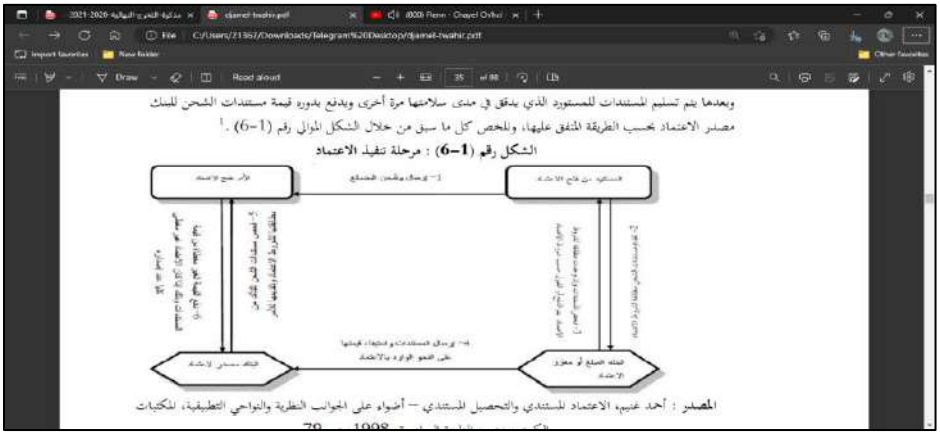

المصدر : أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي – أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، المكتبات الكبرى، مصر، الطبعة السادسة، 1998، ص 79

[24] أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، ط 6، مصر، لمكتبات الكبرى، 1998، ص 79

من خلال الخطوات المجرزة في الشكل السابق فإن أولى خطوات مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي هي إرسال وشحن البضائع من طرف المصدر الصالح المستورد، تليها خطوة تقديم مستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد من طرف المستفيد للبنك الذي يقوم بفحصها، ثم ترسل إلى البنك مصدر الاعتماد للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد وتقديمها للأمر، و أخيرا دفع القيمة الغير مغطاة من قيمة المستندات وذلك إذا كان الاعتماد غير مغطى كليا عند إصداره.

تجدر الإشارة أن الخطوات السابقة قد تتخللها خطوة تسمى بتعديل الاعتماد المستندي تبرزها على النحو التالي :

– تعديل الاعتماد المستندي : وتنشا الحاجة إليه برؤية من المستورد و المصدر تبعا لجملة من المتغيرات التي قد تطرأ في أي لحظة على المستورد أو المصدر، وأيا ما كانت هذه المستجدات أو المتغيرات فهناك حاجة ماسة إلى ضرورة التنسيق بين الطرفين، أما عن أهم النقاط التي قد يكتنفها التعديل فهي : تواريخ الشحن وتقديم المستندات، شروط التسليم، مواصفات البضاعة ونوعيتها، أسلوب الشحن ، مستندات التأمين ...وللتوضيح أكثر يمكن مراجعة المادتين (9) و (10) من المنشور رقم 600 المتضمن الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

4– مرحلة تحقيق الاعتماد المستندي و الطرق المعتمدة في ذلك

يقصد بمرحلة تحقيق الاعتماد المستندي عملية تسوية الالتزامات المالية الناتجة عن مرحلة التنفية، والمشار إليها ضمن عقد الاعتماد المستندي؛ والمتعارف عليه أن تتضمن الاعتمادات المستندية ضمن شروطها الطريقة التي سيتم من خلالها تحقيق الاعتماد طبقا لما جاءت به مواد المنشور رقم 600 المتضمن لائحة القواعد والأعراف الموحد للاعتمادات المستندية وتميز من خلاله أربعة طرق لتحقيق الاعتماد المستندي، نفصلها على النحو التالي:[25]

4–1– الاعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الفوري

يتم بموجب هذه الصيغة الدفع الفوري للمصدر من طرف أحد البنكين المبلغ أو المصدر للاعتماد وذلك فور تقديمه للمستندات مستوفاة للشروط وهي الطريقة الملائمة بالنسبة للمستفيد أي المصدر، حيث يتحقق الاعتماد المستندي بالدفع الفوري على النحو الآتي ذكره.

بقيام المستفيد بتقديم المستندات التي تشير بالأساس للشحن النهائي للبضاعة محل التعاقد إلى البنك المبلغ أو المعزز للاعتماد، يدفع المعنى من أحد هذين الأخيرين قيمة المستندات للمستفيد بعد التأكد من موافقتها للشروط بعدها يتعين على البنك محقق الاعتماد إرسال تلك المستندات إلى البنك مصدر الاعتماد الذي يدفع قيمتها للبنك المعني بالتحقيق بحسب ما هو متفق عليه ضمن عقد الاعتماد ، ثم يقوم البنك مصدر الاعتماد وكخطوة ثالثة بإرسال المستندات للمستورد الذي يدفع للبنك المحلي قيمة المستندات بحسب ما جاء أيضا ضمن عقد الاعتماد المستندي .

4–2– الاعتماد المستندي المحقق عن طريق القبول

من خلال هذه الطريقة لا يتم تحقيق الاعتماد المستندي فور تقديم المصدر المستندات الشحن وإنما بمرور فترة من تاريخ البضاعة تكون مسحوبة إما على المستورد أو مسحوية على البنك مصدر الاعتماد، و بالتالي لا تسلم المستندات للمستورد إلا بتوقيع الكمبيالات

[25]LA CHAMBRE DE COMMERCE INTERNATIONALE, GUIDE CCI DES OPERATION DE CREDIT DOCUMENTAIRE POUR LES RUU 500,P 92

التي عادة ما يحدد تاريخ استحقاقها بين الثلاثة و الستة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم مستندات الشحن، وبالتالي وبالتوقيع على الكمبيالات من المستورد أو أحد البنوك المحققة للاعتماد يتسلم المستورد المستندات ليقوم بالتخليص على البضاعة

3-4- الاعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الأجل

بالاعتماد على هذه الطريقة يتعهد البنك المحقق للاعتماد بدفع قيمة المستندات المقدمة له من طرف المستفيد في أجال محددة يتم تعيينها ولتكن مثلا أربعة أشهر من تاريخ شحن البضاعة ، على أن تكون المستندات مستوفاة لشروط الاعتماد ومقدمة في الأجال المحددة ومن خلال هذه الطريقة تجد أن المصدر يمنح للمستورد اجالا للدفع

وتجدر الإشارة أن الفرق بين الطريقة السابقة أي عن طريق القبول وهذه الأخيرة لا تتضمن الكمبيالات المقدمة مع مستندات الشحن، وبالتالي فالمصدر لا يتمتع بأفضلية خصم الكمبيالات قبل تاريخ الاستحقاق

4-4- الاعتماد المستندي المحقق عن طريق التداول

لقد أشارت القواعد والأعراف الدولية الموحد للإعتمادات المستندية ضمن نصوص موادها على أن عملية التداول بمثابة عملية شراء للمستندات من طرف البنك محقق الاعتماد من المستفيد وبيعها إلى البنك مصادر الاعتماد

أما في حال تداول المستندات من طرف بنك آخر فلهذا الأخير الحق في الرجوع إلى المستفيد في حالة عدم التزام البنك المصادر للاعتماد أو المعزز بالقيمة التي دفعها هذا البنك للمستفيد .

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد فحص المستندات والتأكد من تطابقها مع الشروط مع عدم دفع قيمتها من طرف البنك لا يعتبر تداولا، أي أن عملية تداول المستندات تقف على عملية شراء المستندات بعد فحصها و التأكد أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد المستندي

المطلب الثالث :آليات تمويل الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية في البنك التقليدي والمصرف الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب أبرز الطرق العملية المستخدمة لتمويل التجارة الخارجية وعلى كيفية تمويل البنوك التقليدية والإسلامية للتجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي

الفرع الأول : نظرة عامة حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

أولا : البنوك التقليدية .

1 . تعريف البنوك التقليدية :

البنوك التقليدية وتسمى أيضا "بنوك الودائع " هي عبارة عن مؤسسات مالية إنتمانية غير متخصصة تقوم أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الإئتمان القصير الأجل, وبذلك لاتعتبر بنوك تجارية إن لم تقم بوضيفة قبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الإئتمانية أو ماينحصر نشاطه الأساسي في عملية الإئتمان في الأجل القصير كبنوك الإدخار والبنوك الرهن العقاري[26]

2 . نشأة البنوك التقليدية :

[26] د,فليح حسن خلف "النقود والمصارف " جدار للكتاب العالمي , عمان, الأردن 2006 .ص236

قصد الوقوف على نشأة البنوك التقليدية والعوامل المساعدة على دخولها ونشاطها بالدول النامية والدول الإسلامية خاصة, فقد ظهرت البنوك التقليدية في أوروبا في أواخر القرون الوسطى إثر الإزدهار الكبير الذي عرفته بعض المدن الإيطالية مثل "فلورنسا وجنوة " بسبب الحروب الصليبية ومما تطلبته من أموال طائلة لتغطية نفقات تجهيز الجيوش تسيير الحرب, كما ساهم العائدون من هذه الحروب في جلب العديد من الأموال والمعادن الثمينة , ونتج من هذه الحركية تكدس هائل في الثروات وكان التجار أكثر المستفدين من هذه المعطيات وبالتالي إقتضت ضرورة التعامل المصرفي إنتشار فكرة قبول الودائع من الصيارفة للحفاظ عليها من السرقة والضياع مقابل منح شهادات إسمية, ثم تطورت الفكرة إلى خطوة تحويل الودائع من شخص إلى آخر ومنه إلى مرحلة التظهير ليصل الأمر في الأخير إلى ظهور شهادة الإيداع لحامله.

ولم يكتفي الصيارفة بقبول الودائع فقط, فقد عملو في بداية الأمر على الإستثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير بفائدة ثم إقراض أموال المودعين بعد أن لاحظو بالتجربة أن مقدار من المال (90% من المدخرات) يظل مجمدا دون سحب مما حقق لهم أرباحا طائلة.

3 . أهداف البنوك التقليدية

تتسم البنوك التقليدية بثلاث خصوصيات هامة تميزها عن غيرها مؤسسات وهي الربحية و السيولة و الأمان [27]

أ. **الربحية** : يتكون الجانب الأكبر من المصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني أرباح تلك البنوك أكثر تأثيرا بالتغير في إيراداتها , فإذا مازادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب عن ذلك زيادة الأرباح بالنسبة أكبر, وعلى العكس من ذلك فإذا ما إنخفضت الإيرادات البنك بنسبة معينة إنخفضت الأرباح بنسبة أكبر, بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الايرادات وتجنب حدوث إنخفاضها

ب. **السيولة** : يتمثل الجانب الأكبر من الموارد البنك المالية في الودائع تستحق الدفع الدفع عند الطلب, ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة, فمثلا " يستطيع البنك تسديد مستحقات المودعين أو تأجيل سداد ما عليه من مستحقات ولو لبعض الوقت , فإن مجرد إشاعة من عدم توفر السيولة الكافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس, كما حدث في بنك أنتر اللبناني الذي توقف عن دفع مستحقات المودعين وذلك نتيجة لزيادة مفاجئة في السحوبات لم يتمكن البنك من مواجهتها بما لديه من موارد.

ت. **الأمان** : يتسم رأس مال البنوك التقليدية بالصغر إذ لاتزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10% , وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للإستثمار ولا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس مال, فعذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تستهلك جزء من أموال المودعين والنتيجة إعلان إفلاس البنك .

4 . مراحل سير الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية :

1- **مرحلة العقد التجاري** : يسبق عادة فتح الاعتماد المستندي عملية اتصالات أولية تتم بين البائع والمشتري ومنه يتفق البائع مع المشتري، على العديد من الأمور، التي ينتج عنها اتفاق مبدئي. يحدد فيه مواصفات النوعية البضاعة، قيمتها، كميتها، أوزانها، نوع الاعتماد المستندي، وقيمته، التي تكون مساوية لقيمة البضاعة المتفق عليها.

[27] محمد المصري أحمد " إدارة البنوك التجارية والإسلامية . مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية , مصر ,1998, الطبعة الأولى,ص34

2- **مرحلة فتح الاعتماد المستندي** : بنشا طلب الاعتماد نتيجة لعقد البيع المبرم بين المستورد و المصدر على أساس أن المصدر اشترط تسوية ثمن عن طريق الاعتماد المستندي، وباعتبار أن عقد فتح الاعتماد المستندي هو عقد مستقل عن عقد البيع ذكرنا في المطلب السابق، فإن مخالفة المستورد لاتفاق عقد البيع وإعطائه عن البضاعة للبنك يجعل هذا الأخير ملتزما مع عميله بما قدمه له من معلومات وليس بما ورد ضمن عقد البيع

3- **مرحلة الاعتماد المستندي** : بعد انتهاء مرحلة فتح الاعتماد المستندي تبدأ مرحلة جديدة ابتداء من إشعار المستفيد بفتح الاعتماد عن طريق البنك المبلغ، وتبعا لشروط العقد المبرم بين المستورد و المصدر يتم شحن البضاعة سواء مصنعة أو مشتراة من طرف المصدر إلى بلد المستورد, ومن ثم حصوله على مستندات تثبت صحة ذلك ووفقا للمواصفات المشترطة، ليقدمها إلى البنك المبلغ ليتولى هذا الأخير عملية التدقيق وفحص المستندات وهي المرحلة المهمة لارتباط عدة حقوق بمدى سلامة هذه المستندات .

ثانيا : البنوك الإسلامية

اولا– تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها :

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا متميزا وجديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة وفي العالم بصفة عامة

1- **تعريف البنوك الإسلامية :**

لقد حصر الكثيرون مفهوم البنوك الإسلامية في كونها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا, حيث يتلقى البنك من الأفراد نقودهم دون إلتزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم حيث يستخدم هذه النقود في نشاطته الإستثمارية والتجارية ليكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة, وبينما هذا التعريف يضع تفرقة واضحة بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي (الربوي) إلا أنه ينص على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة, وهذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنك الإسلامي, لكنه ليس شرطا كافيا فالأخذ على هذا التعريف بأنه قاصر لأنه غير جامع والمانع لأن البنك الإسلامي لايقتصر على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل بدون فائدة, كما أنه غير مانع لظهور عدد من البنوك الغربية إعتمدت على نظم بديلة مثل بنوك الإدخار في ألمانيا, وهنا وعلى ماتقدم يتبين وجوه القصور في ماهية البنك الإسلامي.[28]

وقد أعطيت للبنك الإسلامي عدة تعاريف, التي على الرغم من إختلافها في التعبير إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية, ومن بين هذه التعاريف نجد :

البنك الإسلامي هو " مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع وضع المال في المسار الإسلامي؛[29]

[28] IMPLEMENTATION OF THE ISLAMIC LETTER OF CREDIT IN INTERNATIONAL TRADE, DR. AHCENE LAHSASNA, FACULTY OF SHARI'A AND LAW, ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA (USIM), BANDAR BARU NILAI, 71800 NILAI, NEGERI SEMBILAN,P 22

[29] مكاوي محمد البنوك الإسلامية النشأة التمويل _ التطوير الطبعة الأولى , مصر , المكتبة العصرية 2009,ص12

وعرف أيضا أنه " مؤسسة مالية إستثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية وإجتماعية , ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي.[30]

2- **نشأة البنوك الإسلامية :**

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين, حيث كانت ثمرة للصحوة الإسلامية التي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساسا على الربا أنه لايجوز للمسلمين التعامل مع المؤسسات لا تعبأ بإستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية, وفي هذا الإطار كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي وذلك بالإستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لاتتعارض مع الشريعة الإسلامية. [31]

ثانيا – التكييف الشرعي لعملية فتح الاعتمادات

إن عملية فتح الاعتماد باعتبارها وسيلة إلى تنفيذ الوفاء بالثمن تعكس ثلاث صور إسلامية [32]

1– الوكالة : بمعنى أن البنك نائب عن العميل في فحص كل المستندات وفق شروط الاعتماد، لأن الخطاب الذي يوجه العميل إلى البنك لفتح الاعتماد ما هو إلا توكيل بدفع قيمة لاعتماد متى تحققت شروطه، والوكالة عقد مشروع في الإسلام وتجيز أخذ الأجر مقابل القيام بأعمال نيابة عن الموكل، عليه يمكن للبنك أخذ الأجر عن عملية فتح الاعتماد مقابل توكيل البنك في دفع الثمن وفحص المستندات وصرف العملات بالإضافة إلى ما يتكبده من مصاريف فعليه.

2– الحوالة : من حيث أن بائع البضاعة لم يقبل التخلي عنها لمشتري لا يعرفه ولا يطمئن إليه، والذمة المالية للبنك يطمئن إليها كل من الطرفين (البائع والمشتري) فأحال المشتري بائع البضاعة استيفاء لثمنها من البنك الذي تحددت العلاقة بينه وبين المشتري وبقبول بائع البضاعة بنقل الثمن من ذمة المشتري إلى ذمة البنك . والحوالة مشروعة في الإسلام تسهيلا للتعامل من حيث ألا تتضمن نقل الدين من ذمة المدين (العميل) إلى ذمة آخر (المحال عليه) .

3– الضمان : حيث أن البنك فاتح الإعتماد عند تعهده بالدفع فهو يضمن المشتري أمام البائع و أمام البنك المراسل ، والضمان أو الكفالة عقد مشروع كما أن أخذ الأجر عنها جائز عند بعض الفقهاء المعاصرين،[33] و عليه إن فتح الاعتماد يعكس مظاهر الضمان، والضمان مشروع في الإسلام وثابت في السنة، ومجمع عليه من الصدر الأول، ومن فقهاء الأمصار، ففي ضوء ذلك لزمت مشروعية فتح الاعتماد وأنه لا يخرج على الأصول الإسلامية في التعامل .[34]

ثالثا – أنواع الاعتماد المستندي في البنوك الاسلامية

البنوك الإسلامية تختلف في التعامل مع الاعتمادات المستندية عن غيرها كما في المصارف التقليدية حيث يكون لديها نوعان من الاعتمادات تبعاً لوجود الاتفاق المسبق على التمويل وهو كما يلي:

---

[30] محمود حسن الصوان أساسيات العمل المصرفي الإسلامي, عمان, دار وائل للطباعة و النشر.2001.ص90

[31] حمد بن عبد الرحمان الجتيال,ايهاب حسين ابو دية,الاستثمار و التمويل في الاقتصاد الاسلامي,الطبعة الاولى,عمان,دار جرير للنشر و التوزيع,2009,الجزء الاول,ص101

[32] مصطفى الهمشري,مرجع سابق,76

[33] سليمان ناصر.مرجع سابق.ص12

[34] مصطفى الهمشري,مرجع سابق,ص77

1- الاعتمادات الممولة ذاتياً من قبل العميل : حيث يكون دور البنك في هذه الحالة دور الوكيل بأجر، فالبنك لا يدفع أية فوائد عن التأمينات التي يقبضها عن فتح الاعتماد ولا يتقاضي فوائد عن فرق القيمة المدفوعة إذا حصل تأخير في سداد قيمة المستندات من جانب العميل فاتح الاعتماد، حيث يعتبر هذا التأخير من قبل القرض الحسن أو الإقراض المتبادل إذا كانت هناك تأمينات مدفوعة مقدماً.

2- إذا كان الإعتماد مغطى بالكامل من قبل البنك : ففي هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد بيع مرابحة، أي أن المصرف يقوم باستيراد السلعة باسمه ليعيد بيعها إلى العميل، وذلك بعد الاتفاق على مواصفات البضاعة وبقية الشروط الأخرى.[35]

كما يمكن ان تكون العملية مضاربة أو إجارة (الاجارة لا تصلح في اقتناء المواد الأولية بل استيراد الأدوات والمعدات) .

3- إذا كان الاعتماد مغطى جزئيا من قبل العميل : فإن البنك يقوم بدفع الباقي من قيمة الإعتماد عند تسلم المستندات ويدخل شريكا مع العميل في هذه العملية على أساس شروط المشاركة المعروفة .[36]

كما يمكن ان تأخذ شكل مرابحة مع هامش الجدية والذي تطلبه بعض البنوك الإسلامية .

رابعا – مخاطر صيغ تمويل الاعتماد المستندي في البنوك الاسلامية

بما ان غالبية الصيغ التي تشمل الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية هي المرابحة والمضاربة والمشاركة فسنتطرق الى مخاطر هذه الصيغ.

1- مخاطر التمويل بالمرابحة : [37]

- ✓ تعرض أموال البنك للخطر في حالة عجز العميل عن سداد ؛
- ✓ تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة : سواء هلال السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل للعميل، فإذ ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية ؛
- ✓ ثبات أرباح البنك طوال مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة ونضاف إلى رأس مال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا، وكما هو معروف قيمة العقد ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أو تأخر على العكس مما هو مطبق في إذا ما حصل.

2- مخاطر التمويل بالمضاربة :[38]

- ✓ نسبة توزيع الارباح سواء في المضاربة العادية أو المضاربة المشتركة، تنقسم نسبة الأرباح في عملية المضاربة بتقدير الجهد الذي سيبذل في كل عملية من عمليات المضاربة، وفي هذه الحالة توزيع الأرباح على العناصر بشكل غير متساوي في غالب الأحيان، فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال وغالبا ما يكون البنك صاحب رأس تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية، عادة ما تكون خسارة على رأس المال ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير من المضارب؛

---

[35] سليمان ناصر,مرجع سابق,ص14

[36] نفس المرجع,ص13

[37] مفتاح صالح,ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية,الملتقى العالمي الدولي حول الازمة المالية و الاقتصادية,ايام 20-21 اكتوبر 2009,جامعة فرحات عباس سطيف,ص5

[38] بلجوز حسين,دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي و القيمي,جامعة محمد بوضياف المسيلة,ص10

- ✓ مماطلة المضارب في تصفية العملية، بما أن أجال عمليات المضاربة قصيرة المدى وعليه يجب تصفية العمليات في أجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات بعرض رأس المال المصرف المخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل.

3- مخاطر التمويل بالمشاركة :[39]

تواجه مخاطر التمويل من خلال تأكل المال المقدم للمشروع أو تراجع العوائد كما قد تواجه مخاطر سوقية مترتبة عن تدهور القيمة السوقية لأسعار السلع أو الخدمات، أما مخاطر التشغيلية فهي متعلقة بإجراءات تسيير المشروع من طرف الشريك.

خامسا – المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية اثناء تنفيذ الاعتمادات المستندية[40]

تواجه المصارف الإسلامية عدت مشاكل اثناء تنفيذها للاعتمادات تواجه عدة مشكلات منها ما هو متعلق بالبضاعة تتفرع عنها مشكلات في عملية بيع بضاعة ليست بحوزة البائع، وبيع عين غالية، ومنها ما هو متعلق في الفوائد والأرباح والعمولات .

1- مشكلة ملكية البضاعة: الفرض في انتقال الملكية أن البضاعة حاضرة وجاهزة للشحن، بحيث يمكن بمجرد، العقد انتقال ملكينها، كما أن حيازتها وتسليمها، يتم من خلال المستندات المتمثلة للبضاعة، والشروط المتعلقة بنقل البضاعة إلى المشتري أو بقائها عند البائع، حتى وقت معين، هذه الشروط لا تتعارض مع مقتضى عقد البيع.

فإذا كان التعامل ببيع المرابحة، ووعد العميل بالشراء، يقوم البنك الإسلامي باستيراد البضاعة، وفتح الاعتماد المستندي الصالح البائع. و تنتقل ملكية البضاعة للبنك. وعندما يتم وصول البضاعة، يتم تسليمها للعميل فلذلك تنتقل إلى ملكيته وضمانه أما إذا كان التعامل مضاربة أو مشاركة، فإن ضمان البضاعة لا يكون على العميل فقط عند استلامه البضاعة، وإنما يكون على البنك والعميل باعتبارهما مالكين في حالة المشاركة بنسبة مشاركتهما .

2- مشكلة الفوائد الربوية : ترفض البنوك الإسلامية التعامل بالفوائد باعتبارها صورة ربوية، فلا تأخذها ولا تعطيها.

التعامل في الاعتمادات المستندية لا تخلو في كثير من الأحيان، من دفع الفوائد، فالمستفيد يتقدم إلى البنك التداول بالمستندات أو إلى البنك المؤيد، ويدفع إليه ذلك البنك، ويرسل المستندات ويتحمل البنك منشئ الاعتماد (وبالتالي العميل المستورد) بقيمة الفوائد عن الفترة تاريخ التقليم عن تاريخ الوفاء، وإذا كان هناك نوع من التسهيلات الموردين (تسعين يوما للوفاء مثلا) فإن الثمن سوف يزيد لزيادة الأجل

وقد اعتمدت البنوك الإسلامية في إتباع هذا الأسلوب على قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بشأن الاعتمادة المستندي، والذي عقد سنة 1399ء 1979م.

تبقى مشكلة الفوائد المستحقة عن مبلغ الاعتماد في حالة التأخير عن السداد، وذلك بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل إذا كان البنك الفاتح والبنك المراسل كلاهما إسلامي، فلن يكون هناك مشكل فوالد، حيث يقوم كل منهما بتغطية الاعتمادات، التي تنفذها لصالح الأخر. وإذا كان الأمر على هذا الحال، فيمكن تنفيذ الاعتمادات المستندية بناء على اتفاق المعاملة بالمثل. وإذا تأخر أي منهما عن سداد المبلغ، سدده الثاني كقرض حسن. ويبقى كذلك مقابل الالتزام بفعل نفس الشيء لصالح الاخر

[39] رقايقية فاطمة الزهراء,علاقة مخاطر اليات التمويل و الاستثمار الاسلامي بمعيار كفاية راس المال,ص385

[40] سليمان ناصر,مرجع سابق,ص315

إذا كان البنك المستفيد لا يوجد فيه بنك إسلامي، أو وجد، ولم يقبل المستفيد به كينك مراسل، يقوم البنك الإسلامي فاتح الاعتماد، بفتح حساب جاري لدى البنك المراسل، غير الإسلامي، الذي يحدده المستفيد. ويقوم البنك المراسل بتسديد قيمة الاعتماد خصما من هذه الوديعة، التي يجب ألا تتجاوز كثيرا قيمة الاعتماد. حتى لا يكون هناك تعطيل الأموال .

سادسا – خطوات سير الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية :

كما لاحظنا سابقا ان تمويل الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية يتم بتغطية كاملة من طرف العميل أو بتغطية جزئية (مرابحة) أو كلية من طرف البنك (مرابحة ومضاربة ومشاركة)[41]

1– التغطية الكاملة

وهو تنفيذ الاعتماد كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل، ويقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المصرف المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة. وهذه خدمة جائزه شرعا تندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة حيث يتقاضى المصرف عن تأديتها أجرا. والاعتماد المستندي يشمل كفالة ووكالة فالمصرفي وكيل عن التاجر وكافل له أمام المصرف المراسل، والأجر المحدد هو لقاء الوكالة في تنفيذ أعمال الاعتماد ولا تشمل أجور الكفالة لأنها لا تموز. أي لا تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من غيرها، لأن تعزيز الاعتماد ضمان محض[42] .

2– الاعتماد غير المغطى (المرابحة) :

هو الاعتماد الذي لا يملك فيه الزبون مبلغ السلعة، فيطلب تمويلا من البنك، و ينفذ في البنوك الإسلامية عن طريق المرابحة من خلال شراء البنك الاسلامي السلعة باسمه و لصالحه من المورد الخارجي بناءا على طلب الزبون مع الحصول على وعد منه بشراء البضاعة لاحقا من البنك، و يتحمل البنك تبعة هلاك البضاعة في الطريق قبل التسليم، و عند وصول البضاعة يبيعها البنك بالمرابحة على الزبون.

و يشترط في اعتماد المرابحة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها:

- ✓ إذا أبرم البائع والمشتري العقد قبل فتح الاعتماد باسمه فيجب إقالة أو فسخ التعاقد بين الزبون المشتري والبائع، وإبرام عقد جديد بين البنك والبائع الخارجي، وإذا قبض الأمر البضاعة محل العقد فلا يجوز فتح اعتماد مستندي لهذه البضاعة ؛
- ✓ أن يكون البنك هو المشتري من المستفيد(البائع) ثم يبيع السلعة إلى الزبون المشتري مرابحة ؛
- ✓ يجب أن يطلب الزبون المشتري التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المرابحة قبل فتح الاعتماد باسمه، وقبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع المستفيد (البائع) ؛
- ✓ يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع البنك الاسلامي نفسه، كما يشترط أن يتم فتح الاعتماد باسم البنك لأنه هو المشتري من البائع وليس الزبون ؛
- ✓ يجب أن يتم إبرام عقد المرابحة بين البنك الاسلامي والزبون المشتري بعد وصول وتسلم البنك للمستندات ؛

[41] سليمان ناصر,مرجع سابق,ص13

[42] سامر مظهر قنطقجي,صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الاسلامية,دار ابي الفداء العالمية للنشر,ط1, 2010 ,174

- ✓ لا يجوز للبنك أن يطالب الزبون المشتري دفع عمولة عن فتح الاعتماد في حالة اعتماد المرابحة، لأن البنك يفتح الاعتماد الصالحه بصفته المشتري للسلعة، ولكن يمكن للبنك إضافة التكاليف الفعلية المتعلقة بفتح الاعتماد إلى جملة المصروفات، كما يمكنه تحميل المشتري عمولة فتح الاعتماد من خلال إدراجها في التكلفة إذا تم فتح الاعتماد لدى بنك آخر[43].

3- المضاربة :

و تطبيقها قليل بين البنوك الإسلامية، و يصلح هذا النوع بشكل خاص في تمويل الزبائن ذوي القدرة على العمل و تنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس المال أو الموارد الذاتية اللازمة، و تتلخص هذه الطريقة بتقديم البنك لرأس المال اللازم الشراء السلع موضوع المضاربة، و يتولى الزبون تسويقها و تحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بالنسب المتفق عليها، و بهذا الأسلوب لا يحتاج الزبون إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المرابحة .

ويشترط في اعتماد المضاربة الضوابط التالية :

- ✓ يجب أن يطلب الزبون التمويل من البنك الاسلامي بأسلوب اعتماد المضاربة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر؛
- ✓ يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة ، البالغ مع الزبون نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة، ويتم فتح الاعتماد في هذه الحالة باسم الزبون خلافا لاعتماد المرابحة الذي يشترط فيه فتح الاعتماد باسم البنك؛
- ✓ يوزع الربح الناتج عن هذه الصفقة الممولة باعتماد المضاربة بحسب ماهو متفق عليه بين الطرفين بنسب مئوية شائعة بينهما، أما الخسارة فيتحملها البنك بالكامل باعتباره رب المال الممول؛
- ✓ يجوز أن يتقاضى البنك الاسلامي عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المضاربة، وتخصم من مصروفات المضاربة باعتبارها أعمالا خارجة عن العقد المبرم بين الطرفين.

4- اعتماد المشاركة :

يختلف اعتماد المشاركة عن اعتماد المضاربة حسب نوعية التعامل المطلوب بين البنك وعميله، فإذا كان اعتماد المضاربة يحقق تمويل صفقات محددة للمحتاجين القادرين على العمل وتسويق المنتجات دون أن تكون لهم الموارد اللازمة، فإن اعتماد المشاركة يستهدف فئة أخرى من العملاء، وهم أولئك الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها.

ففي هذه الحالة يسهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي ويتم تنفيذ اعتماد المشاركة بمراعاة الضوابط التالية :

- ✓ يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المشاركة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر؛
- ✓ يجوز أن يتم التعاقد لشراء السلعة من البائع وكذلك فتح الاعتماد باسم أي من الطرفين لأنه يحق للشريكين في عقود المشاركة المساهمة بالعمل بالإضافة إلى تقديمهما حصة من رأس المال خلافا لواقع المضاربة التي ينفرد فيها المضارب بالعمل .

يتم تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين، فقد يتفق على تأجير الأصل المشترى بالمشاركة إلى العميل، ويكون ربح المشاركة حينئذ عائد الاجارة الذي يوزع بين الطرفين بحسب نسبة مساهمتها في شراء الأصل . وقد يتفق الطرفان على أن يبيع البنك نصيبه لطرف ثالث

[43] عز الدين خوجة,الاعتماد المستندي(برنامج الخدمات المصرفية),ط 01 , بدون نشر ولا تاريخ, ص121

أو لشريكه العميل مرابحة عاجلا أو آجلا، فيكون ربح المشاركة حينفذ ما زاد عن حصة البنك من ثمن البيع، ولكن يشترط في هذه الحالة ألا يكون البيع للشريك بوعد ملزم ولا مشروطا في عقد المشاركة حتى لا تؤول المعاملة إلى ضمان الشريك لشريكه الممنوع شرعا . أما الخسارة فتقسم بين الطرفين بحسب نسبة المساهمة من كل طرف .

ولا تختلف الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المشاركة عن خطوات اعتماد المضاربة في مشاركة الطرفين في تقديم حصة من رأس المال وتحملها الخسارة بقدر مساهمة كل منهما .

المبحث الثاني: الادبيات التطبيقية للتجارة الخارجية و الاعتماد المستندي الدراسات السابقة

المطلب الاول: الدراسات السابقة باللغة العربية

1- **ليلى بعثاش : أثر الغش في عقد على تنفيذ الإعتماد المستندي، رسالة دكتورا ه كلية حقوق جامعة باتنة 2014 ,**

حيث تمحورت إشكالية المذكرة حول مدى تأثير الغش الصادر من المستفيد على تنفيذ الإعتماد المستندي ؟ تهدف هذه الدراسة إلي أن التوعية بظاهر الغش و انعكاساتها السلبية علي المعاملات الدولية والتركيز على تأثير هذه الظاهرة علي آلية الإعتماد المستندي, لقد توصلت هذه الدراسة إلي أن المبدأ المسلم به في تنفيذ الاعتمادات المستندية هو بمبدأ استقلال,و أهم من يستفيد من هذا المبدأ هو المستفيد كما أنه لا يمكن التمسك بمبدأ استقلال الإعتماد المستندي على إطلاقه أي الحد الذي يحمي البائع المنحرف, فمتى ثبت غش المستفيد جاز وقف تنفيذ الإعتماد المستندي , ويعود الدور الرائد للقضاء الأمريكي في إظهار ما يعرف توقف تنفيذ الإعتماد المستندي بسبب الغش .

2- **ضيف خلاف : البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية مذكرة ماستر, جامعة أم البواقي, تخصص مالية وبنوك , 2015 2014**

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مساهمة كبيرة للبنوك التجارية في تمويل هذا نوع من تجارة ومدى تأثير هذا التمويل على حركة النشاط الإقتصادي وكما ركز الباحث على إبراز مخاطر التجارة الخارجية وذلك على مستوى نظري , ومن أهدافها أيضا التعرف على كيفية تمويل التجارة الخارجية على مستوى البنوك التجارية وذلك بالإعتماد على تقنيات التمويل خاصة بها.

3- **بونحاس عادل : دور الإعتماد المستندي في – التجارة الخارجية، رسالة الماجستير, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 2014**

بحيث تمحورت إشكالية المذكرة حول : مدى فعالية استخدم تقنية الإعتماد المستندي باعتبارها آلية للتمويل البنكي في تسهيل وضبط المبادلات التجارية الدولية بالجزائر ؟ تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أهمية تقنية الإعتماد المستندي في البنوك التجارية الجزائرية ودورها في عملية التمويل البنكي للتجارة الخارجية من استيراد وتصدير حيث توصلت إلى أهم النتائج التي تمحورت على أن تتوفر تقنية الإعتماد المستندي علي عدة أنواع، وهو ما يمنحها مرونة في التعامل على اعتبار أن كل نوع يتماشى مع معطيات معينة تناسب الوضعية المالية أو التجارية للمتعاملين وهو مساعد على اتساع نطاق استخدام هذه التقنية على الصعيد الدولي كما أن البنوك الإسلامية توفر المتعامليها في مجال التجارة الخارجية التعامل بتقنية الإعتماد المستندي مما يؤشر بعدم مخالفة هذه التقنية للأحكام الشرعية, وموافقتها لمبادي الشريعة الإسلامية .

4- **ابراهيم مصعب : تقييم الممارسات العلمية للاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية 2011 \ 2012.**

ويعرض الباحث في بحثه تصورا واضحا عن مفهوم الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية وبيان الضوابط الشرعية

للإعتمادات المستندية وتحدث عن الوصف الشرعي لإعتمادات الماريحة والمشاركة والمضاربة الممولة تمويلا ذاتيا في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني : الدراسات السابقة باللغة الأجنبية :

5- **Implementation of the Islamic Letter of Credit in International Trade**, **Dr**. **Ahcene Lahsasna**, Faculty of Shari'a and Law, Islamic Science University of Malaysia (USIM), Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai, Negeri Sembilan

تهدف هذه الدراسة الى أهمية الاعتماد المستندي والحصول على فهم واضح للطريقة التي يعمل بها ثم النظر إليها من وجهة نظر الشريعة. بهذه الطريقة فقط يمكننا صياغة خطابات الاعتماد وتبني أساليب تشغيلية تتسق مع مبادئ التجارة والتمويل الإسلامي ، ووضع مبادئ واضحة وممارسة خطابات الاعتماد ، بشكل واضح ، للنظر فيها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية و اقتراح تغييرات على الممارسة الحالية التي يجب اتخاذها لتقديم خطابات اعتماد ضمن نطاق الشريعة ويتفق مع نظام القيم الإسلامية

6- **friederike niepmann و tim schmid – eisenlohr (2014(**

جاءت الدراسة بعنوان :

international trade. Risk and the role of bank

تحلل هذه الدراسة دور المصارف في الحد من مخاطر التصدير في التجارة الدولية في فترة من 2010إلى2012 حيث تم استخدام مجموعتي البيانات متكاملتين لإلقاء الضوء على أعمال تمويل التجارة في البنوك الأمريكية ,كما تم عرض مدى استخدام المصدرين الأمريكين لخطابات الاعتماد (les) والمجموعات المستندية (dc) , وهما أهم منتجات التمويل التجاري لتخفيف المخاطر في التجارة الدولية ,كما وثق التباين في مدى استخدامه في بلدان المقصد وفصلت خصائص البنوك التي تقدم لهم, وقدم الباحثان نموذجا يوضح خيارات الشركات فيما يتعلق بترتيبات الدفع المتسقة مع أنماط الموجودة في البيانات تظهر العديد من نتائج الرئيسية مايلي :

- ترتكز أعمال lc بشكل كبير, حيث تمثل البنوك الخمسة الأولى أكثر من 92 بالمئة من الضمانات التجارية ؛
- ما إذا كان المصدرون يستخدمون خطابات الاعتماد والعمل المباشر يعتمد بشكل أساسي على درجة التي يتم بها تنفيذ العقود في بلد المقصد وعلى مدى المسافة بين الولايات المتحدة؛
- التركيز العالي في توفير التمويل التجاري يشير إلى أن التسعير والقرارات التجارية للبنوك تمويل التجارة الرئيسية يمكن أن تؤثر على سلوك التصدير الشركات ومدى استيراد الدول الأجنبية من الولايات المتحدة؛
- دور المسافة لاستخدام منتجات التمويل التجاري تشير إلى أن الأثر ستكون أقوى للتجارة لمسافات طويلة.

المطلب الثالث: نقد ومقارنة الدراسات السابقة مع موضوع الدراسة

1 . نقد الدراسات :

نلاحظ من خلال الدراسات السابقة غياب المقارنة تطبيق آليات التمويل للتجارة الخارجية بين مصرف تقليدي ومصرف الإسلامي, وحتى إن وجد بحث يشرح آليات الإعتماد المستندي فإنه يتكلم عن البنوك التقليدية ثم يتكلم عن تكييف الفقهي؛

ونجد منها من إهتم آلية سيرها سواء في التقليدي أو إسلامي دون توضيح أوجه الشبه والإختلاف بين الآليتين .

2. مقارنة الدراسات السابقة معا موضوع دراستنا :

ان ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بإجرائها مقارنة في تطبيق الية الاعتماد المستندي بين بنكين تقليدي (البنك الخارجي وكالة ورقلة) واسلامي (بنك السلام الجزائر) اما غالبية الدراسات السابقة التي تم ذكرها فقد اهتمت بعضها بالجانب القانوني للاعتماد المستندي والبعض الآخر اهتم بالتكييف الفقهي للعملية وتجد منها من اهتم بالية سيرها سوار في التقليدي او الإسلامي وكل على حدة . ومنها من تكلم عن الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية في تطبيق هذه الآلية وتمحورت دراسات أخرى حول واقع تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتمادات المستندية .

و يمكن تلخيص ذلك في الجدول التالي:

الدراسة	اوجه التشابه	اوجه الاختلاف
دراسة ليلى بعثاش : أثر الغش في عقد على تنفيذ الإعتماد المستندي، رسالة دكتوراه كلية حقوق جامعة باتنة 2014.	في كلتا الدراستين تم التطرق الى الاعتماد المستندي	تهدف الى دراسة أثر الغش في عقد على تنفيذ الإعتماد المستندي اما في دراستنا الحالية تهدف الى دراسة دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية
ضيف خلاف : البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية مذكرة ماستر, جامعة أم البواقي, تخصص مالية وبنوك , 2014 2015.	هدفت هذه الدراسة إلى إعطاء فكرة عن طرق تمويل التجارة الخارجية و هاذا ما اشتركت به مع دراستنا	كانت الدراسة حول دور البنوك التجارية بصفة عامة في تمويل التجارة الخارجية اما دراستنا كانت بصفة خاصة حول دور الاعتماد المستندي في البنك الاسلامي و التقليدي في تمويل التجارة الخارجية
بونحاس عادل : دور الإعتماد المستندي في – التجارة الخارجية، رسالة الماجستير, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 2014.	اشتركت الدراسة مع دراستنا في مدى فعالية استخدم تقنية الإعتماد المستندي باعتبارها آلية للتمويل البنكي في تسهيل وضبط المبادلات التجارية الدولية بالجزائر.	اختلفت مع دراستنا في انها لم تكن دراسة مقارنة بين البنك الاسلامي و التقليدي
ابراهيم مصعب : تقييم الممارسات العلمية للاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية 2011 \ 2012.	اشتركت مع دراستنا في متغير واحد هو الاعتماد المستندي في المصرف الاسلامي	الدراسة كانت تهتم بتغير واحد (لم تتطرق الى موضوع البنوك التقليدية)

		ولم تتطرق الى دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية
Implementation of the Islamic Letter of Credit in International Trade, Dr. Ahcene Lahsasna, Faculty of Shari'a and Law, Islamic Science University of Malaysia (USIM), Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai, Negeri Sembilan	تهدف هذه الدراسة الى أهمية الاعتماد المستندي من وجهة نظر الشريعة و هاذا احد متغيرات دراستنا.	لم تتطرق الى دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية و الاعتماد المستندي في البنك التقليدي
friederike niepmann و tim schmid - eisenlohr (2014(international trade. Risk and the role of bank	وجهي الشبه بين الدراستين هم متغيرين التجارة الخارجية و الاعتماد المستندي	تحلل هذه الدراسة دور المصارف في الحد من مخاطر التصدير في التجارة الدولية. كما تم عرض مدى استخدام المصدرين الأمريكين لخطابات الاعتماد والمجموعات المستندية انا دراستنا حول دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ودراسة مقارنة بين البنك الاسلامي و التقليدي

خلاصة الفصل :

من خلال هذه الدراسة لموضوع الإعتماد المستندي يمكن التوصل إلى أن هذه التقنية تعد الأكثر إستعمالا وشيوعا بين الأوساط التجارية ، فهي تقدم خدمة مصرفية بتدخل البنوك كوسيط بإلتزام المستوردين لصالح المصدرين الأجانب وجعل كلا الطرفين مطمئنا بخصوص حصوله على حقوقه ،كما أنه يوفر كل من السرعة والأمن والسيولة النقدية والمرونة ، فقد ظهرت هذه التقنية بهدف فك النزاع بين المصدر والمستورد وتفادي الوقوع في المشاكل التي تعقد مسار العملية التجارية تصديرا كانت أو إستيرادا ، فهذه العملية تتحقق تحت رقابة البنك لكنها على مستوى المستندات فقط أين يراهن بموجبه بدفع ثمن السلعة المستوردة مقابل تقديم الوثائق المعنية ,كما أن للتجارة الخارجية أهمية كبيرة لدى الدول، لهذا أصبحت الدول تهتم اهتماما خاصا بها وبطرق تنميتها وضمان السير الحسن لها، ولعل من بين أهم الضمانات التي تسعى إلى تحقيقها هي ضمانات التمويل من خلال تدخل الهيئات المالية وأهمها المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية التي تقوم بدور كبير في تمويل المبادلات التجارية الدولية.

الفصل الثاني:

الدراسة الميدانية لتمويل التجارة الخارجية بالاعتماد المستندي بالبنك الخارجي الجزائري وبنك السلام الجزائري

التمهيد :

بعد تطرق للدراسة النظرية والتي كانت تدور حول الأبعاد النظرية لتمويل التجارة الخارجية عن طريق تقنية الإعتماد المستندي, سنحاول في هذا الفصل لتعميق الدراسة النظرية بالتجربة التطبيقية في بنكي البنك الخارجي الجزائري BEA وبنك السلام الجزائر(وكالة ورقلة) هما العينة التي من خلالها نتعرف على طبيعة تقنية الإعتماد المستندي، و كيفية تمويل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية للتجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي و تبيين أهم ما تعرضنا إليه أثناء فترة التربص، حيث تطرق هذا الفصل إلي مبحثين أساسيين :

المبحث الأول : الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة

المبحث الثاني : عرض ومناقشة النتائج وتحليلها

المبحث الأول : الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة

المطلب الأول : نظرة عامة حول البنك الخارجي الجزائري BEA وبنك السلام الجزائر

الفرع الأول : نظرة عامة حول البنك الخارجي الجزائري BEA

أولا : نشأة وتعريف البنك الخارجي الجزائري BEA[44]

تأسس البنك الخارجي الجزائري في 1967/10/01 بموجب الأمر رقم 67 – 204 وهذا فهو ثالث و آخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي و قد تم إنشاؤه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية

- بنك باركليزر Barclays Bank) في 30 أفريل 1960 ؛
- القرض الليمون (LECredit byotnais) في 01 أكتوبر 1967؛
- الشركة العامية (La societe Generale) في 31 ديسمو 1967 ؛
- قروض الشمالي ,Le credit de nord) ي 31 ماي 1968 ؛
- البنك الصناعي للجزائر و البحر المتوسط BLAM في 31 ماي 1968.

الأمر الذي أحمر هيكلة البنك الخارجي الجزائري إلى غاية 01 جوان 1968 برأس مال يصل إلى 200.000.000 دينار ، و يمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية ، و على هذا الأساس ممكنه جمع الودائع فهو ينك ودائع تابع للدولة و الذي توسعت مهامه عام 1970 م ، إضافة لجمع الودائع الجارية يقوم من جانب الإقراض بتمويل التجارة الخارجية فهو يقوم بمنح القروض للاستيراد ،كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين حول إمكانية البيع و الشراء .

كما تمتد النشاطات الإقراضية الليتات الخارجي الجزائري إلى قطاعات أخرى ففي هذا البنك ترتكز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل : سونطراك وشركات الصناعة الكيماوية والبتروكيماوية و قطاعات اقتصادية أخرى على عكس ما هو منصوص عليه فيما يتعلق بتحشيش النظام البنكي و بعد 21 سنة من الوجود أول مؤسسة تستقل بأموالها و ذلك بموجب مرسوم 01/89 المؤرخ في 1989/12/01 م تحول بنك الجزائر إلى مؤسسة بالأسهم باحتقاقه كليا بمبادئه وأهدافه المسطرة بموجب قانون 1967/10/01م ، رأس مال بنك الجزائر الخارجي مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو التالي :

- أموال مشاركة الباك 35 ؛
- أموال المشاركة الإلكترونية ، و الاتصالات السلكية و اللاسلكية 35؛
- الأموال المشاركة الصيدلية ، الكيمياء و البتروكيمياء 10.

ويبلغ رأسمال بنك الجزائر الخارجي (الرأسمال الاستمي) حوالي 24.5 مليار دينار جزائري و الذي تم رفعه سنة 2011 إلى 76 مليار دينار جزائري أي بزيادة قدرها 51.5 دينار جزائري ، و أكد مسؤول بنك الجزائر الخارجي أن هذه الزيادة تأتي " إثر تحويل جزء من الفوائد المحققة من طرف البنك إلى رؤوس أموال عامة نتيجة مختلف النتائج المعتبرة التي حصل عليها هذا البنك

و صنف بنك الجزائر الخارجي كثالث أكبر بنك في شمال إفريقيا على مستوى القارة الإفريقية حسب الأسبوعية الدولية " يحون أفريك " . و على مستوى شمال إفريقيا يأتي بنك الخارجي الجزائري بعد " National Bank of Egypt و بنك الوقاء التجاري للمغرب " حسب تصنيف ال200 بنك إفريقي الأوال تقوم به كل ملة هذه الأسبوعية المستقلة

[44]من وثائق البنك الخارجي الجزائري BEA

ثانيا : مهام و أهداف بنك الجزائر الخارجي

سنتطرق في هذا الطلب إلى المهام التي يقوم بها بتلك الجزائر الخارجي و أهدافه

1– مهام بنك الجزائر الخارجي:

و تتمثل فيما يلي :

– تنمية العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين الحواشي و العامين ؛

– دراسة القروض البنكية الممنوحة إلى العملاء و إخضاعها لشروط المديرية في حالة القروني ذات المبالغ المرتفعة ؛

– تحدد القروض الممنوحة و الضمانات الواحية لمتابعة تحقيق المشاريع ؛

– متابعة تحقيق مخطط تمويل الاستغلال الموضوع من طرف مديرية التمويل في القطاع العام.

2 – الأهداف الإستراتيجية البنك الجزائر الخارجي :

و تتمثل فيما يلي :

– تحسين أنواع المصالح و العلاقات بينها و بين الزبائن؛

– إبقاء بنك الجزائر الخارجي من أكبر البنوك في البلاد و تطوير إنتاجه و مردوديته ، ولتحقيق هذه الأهداف لا بد من :

– تكثيف مردود البنك و ذلك عن طريق منح القروض ؛

– إعطاء حركة ديناميكية لتغطية المردود – التسيير الجيد لخزينة البنك سواء أكان بالدينار أو العملات الصعبة ؛

– تقاسم مصالح جديدة لتحسين الإنتاج و العمليات التي تدرس يوميا ؛

– سير العمليات المتحدة في إطار الإستراتيجية :

- ✓ تكليف المصادر و تحسين الذوق؛
- ✓ إبقاء سياسة القروض المدققة؛
- ✓ تحسين نوعية المصالح؛
- ✓ تبديل وضعية العمال؛
- ✓ متابعة العمليات الحسابية و تكوين الموظفين تدريجيا.

الشكل رقم (2–1) : الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

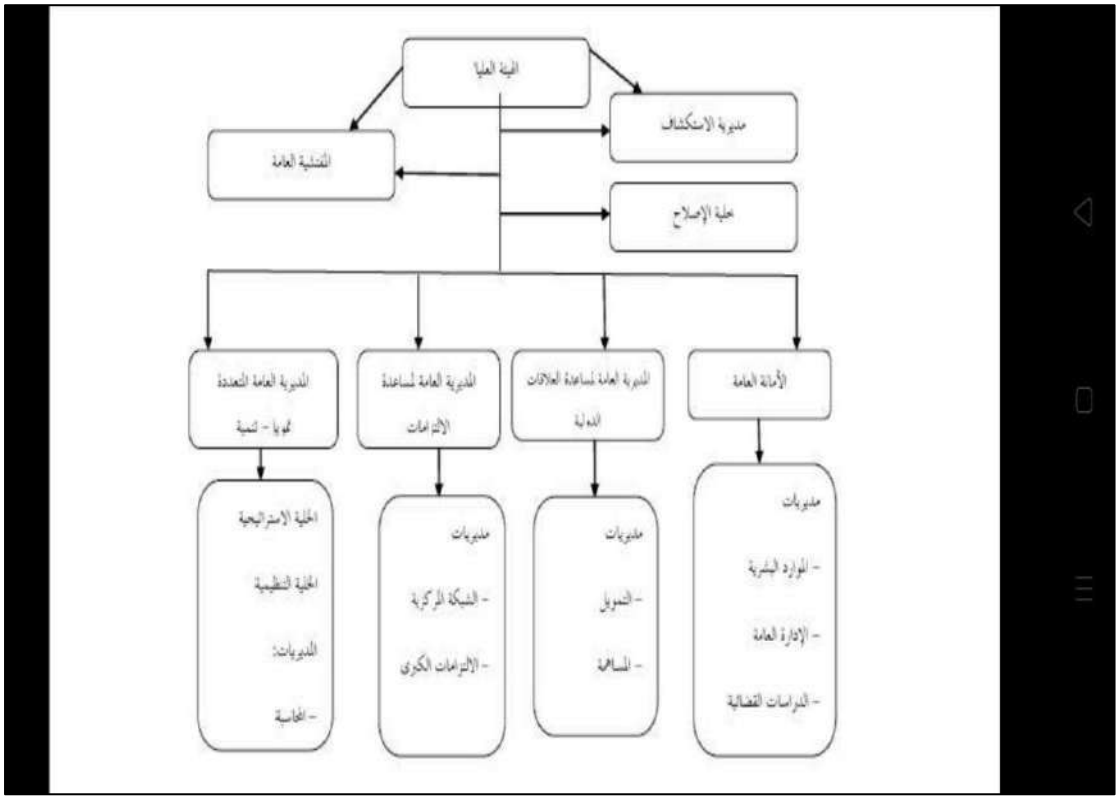

المصدر : الوثائق الرسمية للبنك الخارجي الجزائري BEA

– أما بالنسبة لوكالة ورقلة :[45]

فهي وكالة تابعة للمديرية الجهوية للجنوب تم إنشاؤها سنة 1979و هي مؤسسة مصرفية ذات طابع تجاري تعمل على المساهمة في سير الاقتصاد الوطني، و من أهدافها جمع الأموال عن طريق فتح الحسابات الفردية و الجماعية و عن طريق الفوائد من القروض المقدمة للزبائن، من الخدمات التي تقدمها ما يلي:

- ✓ سحب و إيداع النقود؛
- ✓ فتح الحسابات للعملاء؛
- ✓ يمنح إعتمادات وضمانات للمصدرين والمستوردين المحليين؛
- ✓ استلام طلبات الفروض و الملفات المرتبطة بها؛
- ✓ إيداع و استلام الصكوك البنكية...

تقوم كذلك بمهام متعددة كمعاينة وتحليل تسيير ملفات قروض الخواص و المؤسسات الصغيرة و الكبيرة، معالجة عمليات الزبائن إداريا و محاسبيا سواء بالدينار أو بالعملة الأجنبية.

– وتهدف هذه الوكالة إلى:

- ✓ تطوير عمليات التجارة الخارجية من خلال تمويل مختلف عملياتها؛

[45] من وثائق البنك الخارجي الجزائري BEA

- ✓ تسيير حسابات الشركات الوطنية المحروقاتية منها (سونطراك)؛
- ✓ تكوين علاقات عديدة مع البنوك والهيئات العالمية مثل: صندوق النقد الدولي .

الشكل رقم (2-2) : الهيكل التنظيمي لوكالة ورقلة

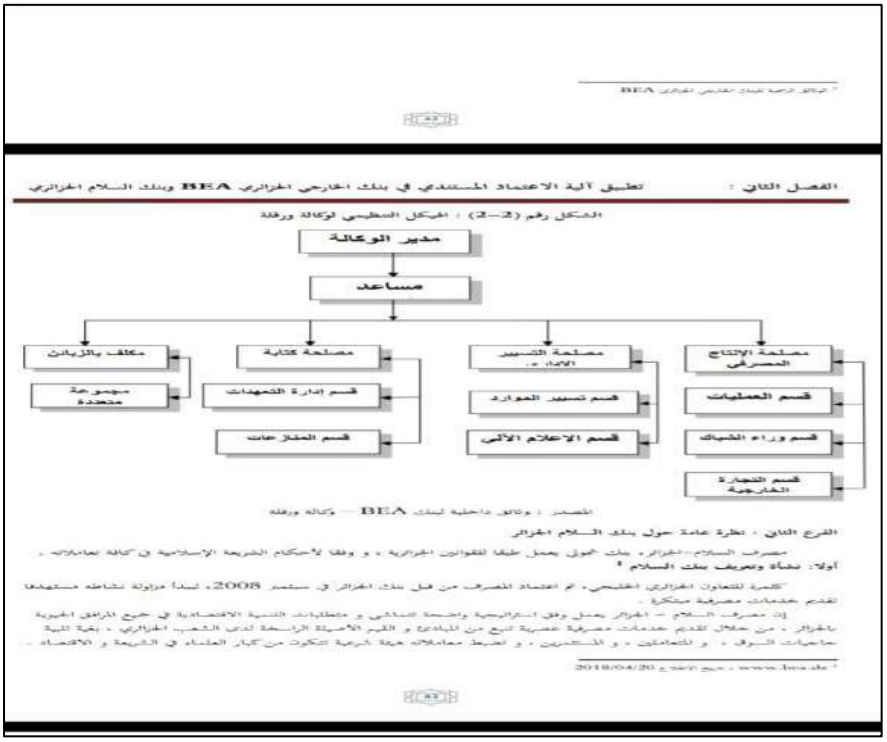

المصدر : وثائق داخلية لبنك BEA – وكالة ورقلة

الفرع الثاني : نظرة عامة حول بنك السلام الجزائر[46]

مصرف السلام – الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته

أولا : نشأة وتعريف بنك السلام

كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقدم خدمات مصرفية مبتكرة .

إن مصرف السلام – الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر ، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري ، بغية تلبية حاجيات السوق ، و المتعاملين ، و المستثمرين ، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد .

ثانيا : منتجات و خدمات البنك

يقترح مصرف السلام – الجزائر مجموعة منتجات و خدمات مبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة و يحرص على حسن تقدمها لك.

ثالثا : عمليات التمويل :

[46] WW.BEA.DZ 2023\03\27 تاريخ الاطلاع

مصرف السلام – الجزائر يحول مشاريعك الإستثمارية ، وكافة احتياجاتك في مجال الإستغلال ، و الإستهلاك عن طريق ، عدة صيغ تمويلية منها:

- ✓ المشاركة ؛
- ✓ المضاربة ؛
- ✓ الاجارة ؛
- ✓ المرابحة ؛
- ✓ الاستصناع ؛
- ✓ السلم ؛
- ✓ البيع بالتقسيط ؛
- ✓ البيع الأجل ، الخ...

رابعا : التجارة الخارجية:

مصرف السلام – الجزائر ، يضمن لك تنفيذ تعاملاتك التجارية الدولية دون تأخير ، حيث يقترح عليك خدمات سريعة وفعالة من :

- ✓ وسائل الدفع على المستوى الدولي : العمليات المستندية ؛
- ✓ التعهدات و خطابات الضمان البنكية

خامسا : الاستثمار و الادخار :

هل ترغب في تنمية رأس مالك و استثمار فائض سيولتك ؟ هل تريد الإستفادة من أفضل شروط موجودة في السوق ؟ مصرف السلام – الجزائر يقترح عليك حلول جذابة و آمنة من خلال :

- ✓ اكتاب سندات الاستثمار ؛
- ✓ فتح دفتر التوفير(أمنيتي) ؛
- ✓ حسابات الإستثمار ، الخ..

سادسا : الخدمات :

يضع مصرف السلام – الجزائر تحت تصرفك ، خدمات تتوافق و معايير مصرفية معاصرة و تقنيات عالمية مبتكرة :

- ✓ خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي ؛
- ✓ الخدمات المصرفية عن بعد " السلام مباشر " ؛
- ✓ خدمة الإنميل سويفت " سويفتي " ؛
- ✓ بطاقة الدفع الإلكترونية " آمنة " ؛
- ✓ خدمة الدفع غير الأنترنت "E-Amina"؛
- ✓ خزانات الأمانات " أمان " ؛
- ✓ ماكينات الدفع الآلي ؛

- ✓ ماكينات الصراف الآلي ، الخ ...

المطلب الثاني: أدوات الدراسة

نتطرق في هذا المطلب إلى الأدوات التي استخدمناها في الدراسة والمتمثلة في المقابلة، وجمع الوثائق والبيانات الإحصائية .

1- **المقابلة** : إجراء عدة مقابلات مع مسؤول التجارة على مستوى بنك الخارجي الجزائري وكالة ورقلة والمسوؤل التجارة لدى بنك السلام, قصد التزويد بالمعلومات الخاصة بموضوع دراستنا وكذلك مناقشة بعض المعلومات وطرح أسئلة من أجل الفهم الجيد للمعلومات المقدمة؛

2- **جمع الوثائق** : هو جمع جميع الوثائق الممكنة التي لها علاقة بعملية فتح التوطين والإعتماد المستندي للوقوف على الإجراءات المتبعة على مستوى بنك الخارجي الجزائري وبنك السلام لدى وكالة ورقلة في تمويل التجارة الخارجية والتسهيلات المقدمة للمتعاملين الإقتصاديين ؛

ولتبيين مدى مساهمة البنوك التجارية والإسلامية عن طريق الاعتماد المستندي على مستوى منطقة ورقلة فقد إعتمدنا على جمع الوثائق من بنك الخارجي الجزائري والبنك السلام الجزائري على مستوى منطقة ورقلة لكي نحدد مدى مساهمة هذه البنوك في تمويل التجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي.

المبحث الثاني : عرض ومناقشة النتائج و تحليلها

المطلب الأول : مراحل سير الاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري وكالة ورقلة وبنك السلام وكالة ورقلة

أولا : مراحل سير الاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري وكالة ورقلة

1. مرحلة العقد التجاري :

تعاقد أحد زبائن البنك الخارجي (LIFTAL SARL) مع DRUMET LINY I DRUTY على شراء 500 لفة كابل. ومنه يتفق البائع مع المشتري، على العديد من الأمور، التي ينتج عنها اتفاق مبدئي، يحدد فيه كل المواصفات المطلوبة في الفاتورة الشكلية وقبل التطرق إلى مختلف المراحل، التي يتم فيها. من خلالها، سير عملية الاعتماد المستندي، التي تبدأ ب فتح الاعتماد، من طرف البنك المستورد لصالح المصدر المستفيد وعليه فإن الأطراف المتدخلة في هذه العملية هم:

- ✓ المستورد LIFTAL SARL ؛
- ✓ البنك المستورد (فاتح الاعتماد) BEA Agence d'Ouargla؛
- ✓ المصدر DRUMET LINY I DRUTY ؛
- ✓ بنك المصدر Citi Bank handlowy SA O/Bydgoszcz.

2. مرحلة فتح الاعتماد :

ينشأ طلب فتح الاعتماد نتيجة عقد البيع المبرم، بين المصادر والمستورد. مثلما حدث مع احد زبائن البنك الخارجي وكالة ورقلة مرفقا بالفاتورة الأولية . وطلب فتح الاعتماد يتكون من :

1-2- الفاتورة الأولية : من أهم الوثائق الواجب التعامل بها وتقديمها للبنك الفاتح الاعتماد، وتتضمن الفاتورة الشكلية أهم المعلومات المتعلقة بالعملية والمتمثلة في : (أنظر الملحق رقم 01)

- اسم وعنوان المصدر DRUMET LINY I DRUTY؛
- العنوان SP.Z.O.O UL.POLNA 26/74 87-800 WLOCLAWEK Pologne؛
- اسم وعنوان المستورد LIFTAL SARL؛
- العنوان Cite Mekhadma OUARGLA؛
- رقم الفاتورة mm217340؛
- تاريخ الفاتورة : 2017/03/14؛
- طبيعة النقل : بحري؛
- قيمة البضاعة :124.162.00 اورو .

وهذه البيانات كلها إجبارية يجب أن يتحصل عليها البنك، قبل شروعه في إجراءات الفتح للاعتماد المستندي

2-2- التعهد : (أنظر الملحق رقم 02) يعتبر من الوثائق التي يحتوي عليها ملف طلب فتح الاعتماد من قبل بنك الخارجي الجزائري، وهو إجباري، ويجب على المستورد ملأ هذا التعهد، والالتزام به .

3-2- طلب فتح الاعتماد: (أنظر الملحق 03) يعتبر من الوثائق التي يحتوي عليها ملف طلب فتح الاعتماد من قبل البلك الخارجي الجزائري، ويتضمن طلب فتح ملف التوطين المعلومات التالية :

- اسم المستورد وعنوانه ؛
- بنك المستورد وعنوانه ؛
- المادة المستوردة
- طبيعة الدفع؛
- الفاتورة الأولية؛
- قيمة الفاتورة بالاورو؛
- قيمة الفاتورة بالدينار الجزائري؛
- وغيرها من معلومات التي يتضمنها ملف التوطين . أما بالنسبة لطبيعة الدفع . كل البنوك التقليدية الجزائرية، تستعمل نوع واحد من الأعتاد وكان فلان القرار ابتداء من 2009 هو اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومثبت .

4-2- توطين العملية: (أنظر الملحق رقم 04)

بعد الموافقة على كل ما هو موجود في القارية الشكلية، والتصريح المسبق لفتح الاعتماد، تقوم الوكالة بفحص هذه المستندات، والتأكد من دقنها وصحتها . لتبدأ بإجراءات عملية التوطين. وفي هذه الحالة تمت الموافقة على ملف التوطين في 28\01\2015 كما تم إعطاء تم التوطين التالي :

الشكل رقم (2-3) : عملية التوطين

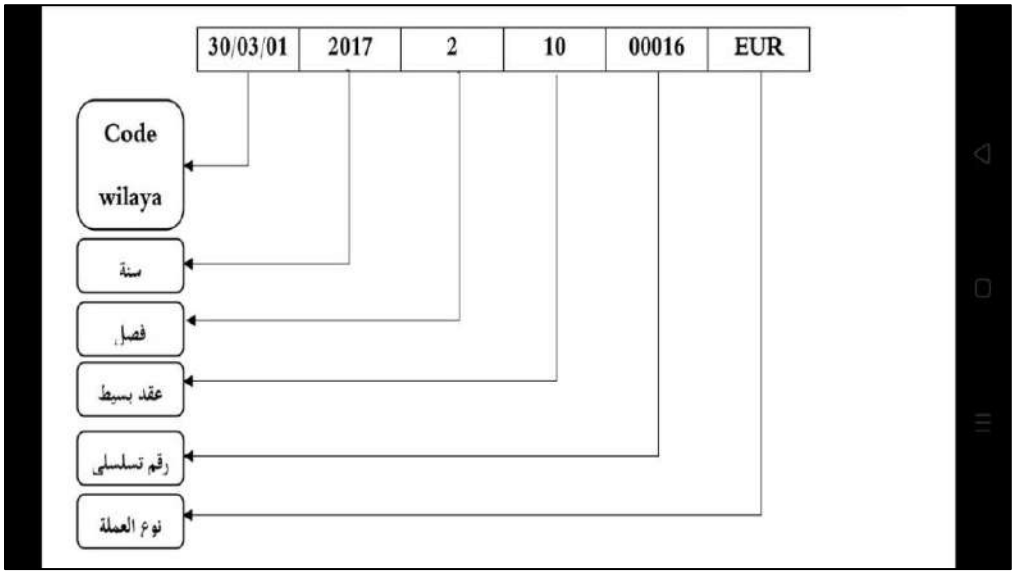

المصدر : الوثائق الرسمية للبنك الخارجي الجزائري BEA

ومن ثم يقوم البنك، بخصم قيمة عمولة التوطين والرسم، من حساب العميل المستورد . وذلك بعد تحويل قيمة الصفقة (المبلغ الإجمالي) إلى ما يقابله بالدينار الجزائري، والذي يحدد على أساس سعر الصرف، ثم تقوم بعدها بحساب كل المصاريف المستوفاة المتمثلة في :

- عمولة الافتتاح؛
- عمولة سويفت؛
- عمولة الصفقة؛
- و غيرها من العمولات، وفي الأخير تطلب من مصلحة التجارة الخارجية أن توقع على عملية التوطين.

5-2- التنفيذ والتسوية

بعد القيام بهذه الإجراءات، تقوم الوكالة بارسال طلب فتح اعتماد جديد (المحرر من قبلها) إلى المديرية العامة للتجارة الخارجية من عن طريق نظام معلوماتي DELTA/ بنك V8

كما تقوم الوكالة البنكية مصدره الاعتماد المستند، باعداد وثيقة اقتطاع العملة الصعبة، وخاصة اقتطاع قيمة الاعتماد المستدعي بالعملة الصعبة من بنك الجزائر ، عند وصول المستندات. وتحمل هذه الوثيقة كافة المعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندي .

بعد استكمال كل الإجراءات المتعلقة بفتح الاعتماد. تقوم الوكالة البنكية بإرسال وثيقة MT700 (أنظر الملحق رقم05) عن طريق شبكة KSWIFT إلى مديرية العمليات مع الخارج، على مستوى المديرية المركزية لبنك القرض الشعبي الجزائري في الجزائر العاصمة، والتي تولي بورشة دراسة هذه الوثيقة .

بعد تلقي المديرية العامة للتجارة الخارجية، التابعة للبنك، طب الفتح مباشرة. بإشعار الوكالة باستلامه تشرع بالفحص الدقيق للملف. وبعد التأكد من صلاحيته، تقوم بالموافقة عليه، ثم يتحول إلى الرئيس المدير العام. لإبداء الموافقة الأخيرة، لترسل الملفات التي تمت الموافقة

عليها، إلى اللجنة من أجل اختيار لمراسل الأجنبي، الذي سوف تصدر منه الموافقة على هذه الاعتمادات ثم يقوم المستورد من بنكه بتقديم طلب ملف مستندات الاعتماد المستندي، التي تتضمن كافة المعلومات والشروط المتعلقة بالاعتماد التي ومتمثل في :

- نوع الاعتماد المفتوح : اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و مثبت؛
- اسم بنك المصدر Citi Bank handlowy SA O/Bydgoszcz؛
- اسم وعنوان المستورد ؛
- طريقة تحقيق الاعتماد : اعتماد مستندي محقق بالدفع الفوري؛
- المستندات المطلوبة، ويتم تحقيق الاعتماد لقاء تسليم المستندات التالية :

✓ شهادة الوزن؛
✓ وثيقة الشحن البحري (أنظر الملحق رقم 06) ؛
✓ الفاتورة التجارية النهائية ؛
✓ وثيقة خروج العملة؛
✓ وثيقة التعبئة؛
✓ شهادة موالية الجودة والنوعية.

إتمام عملية التسوية:

يرسل بنك المستورد إلى البنك الوسيط أو بنك المورد تثبيت كل المعلومات وقبولها وإجراء عملية الدفع أو تحويل الأموال بشرط أن تكون السلع جاهزة العبور عن طريق الجمارك وقيام هذا الأخير بتحرير وثائق خاصة بالجمركة وإنشاء وثيقة خاصة ترسل إلى البنك تسمى(DB).

بعد الإطلاع على فتح الاعتماد من طرف بنك المصدر وإشعار المصدر بذلك حيث بعد توافق الطلبات وفتح الاعتماد يقوم المصدر بشحن البضاعة وإرسالها مع الفاتورة النهائية ووثيقة الجمركة إلى البنك ثم إلى وكالة بنك الجزائر الخارجي ورقلة الذي يسلمها بدوره إلى المستورد لأجل جمركة البضاعة من ميناء الوصول، حيث بعد الحصول على المستندات بأمر المستورد بتحويل مبلغ الصفقة إلى رصيد المصدر وذلك بعد 07 أيام ، إرسال الوثائق، ويقتطع المبلغ من حساب المستورد بالدينار الجزائري على أساس سعر الصرف الحالي ولا يقتطع مبلغ الصفقة الصافي فقط من حساب المستورد تضاف إليه المصاريف والرسوم التي نجمت عن الاعتماد المستندي ويسلم البنك وثيقة للمستورد تبين له المبلغ المقتطع والرصيد الباقي. وتسلم المستورد للبضاعة من الجمارك تنتهي عملية الاستيراد .

➢ **مناقشة وتحليل تطور إعتماد المستندي في بنك الخارجي (BEA)**

الجدول رقم (2–1) : حجم التمويلات التجارة الخارجية وإالعتماد المستندي وعدد الملفات الممنوحة

السنوات	حجم تمويل التجارة الخارجية	حجم التمويل بالاعتماد المستندي	عدد ملفات الممنوحة للاعتماد المستندي
2018	38, 492 004 7	156,14 636 6	17
2019	130,6 893 4	496,42 453 3	33
2020	626,11 817 1	647,09 542	36
المجموع	13 715 249,09	10 632 299 65	86

المصدر : من إعداد الطالبات بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف البنك BEA

الجدول السابق يبين حجم التمويلات التجارة الخارجية وإالعتماد المستندي وعدد الملفات الممنوحة من خلاله نجد أن بنك الخارجي الجزائري وكالة ورقلة قامت بعديد من التمويلات في مجال التجارة الخارجية, حيث نجد بالنسبة لحجم التمويل بالاعتماد المستندي سنة 2018 كانت مبالغ تقدر ب 14 156 636 6 يورو بنسبة % 62,41 وعدد الملفات الممنوحة هو 36 ملف وإنخفضت سنة 2019 إلى 496,42 453 3 يورو بنسبة 32,48% بنسبة إنخفاض تقدر ب (-47.95%) وعدد ملفات 33 ملف وفي سنة 2020 إنخفاض شديد ب 647,09 542 يورو بنسبة 5,1% بمعدل إنخفاض (-84.28) وعدد الملفات هو 17 . أما بالنسبة لحجم تمويل التجارة الخارجية فكانت مبالغ سنة 2018 تقدر ب 004 7 ,38 492 يورو بنسبة 51,07% وإنخفضت في سنة 2019 بمبلغ 130,6 893 4 يورو بنسبة 35,67% بمعدل إنخفاض يقدر ب (-30.14%) وإنخفاض شديد سنة 2020 بمبلغ 626,11 817 1 يورو بنسبة 13,25% بمعدل إنخفاض يقدر ب (-62,85%)

الشكل رقم (2–4) : أعمدة بيانية توضح حجم التمويلات للتجارة الخارجية والاعتماد المستندي لبنك الخارجي الجزائري وكالة ورقلة

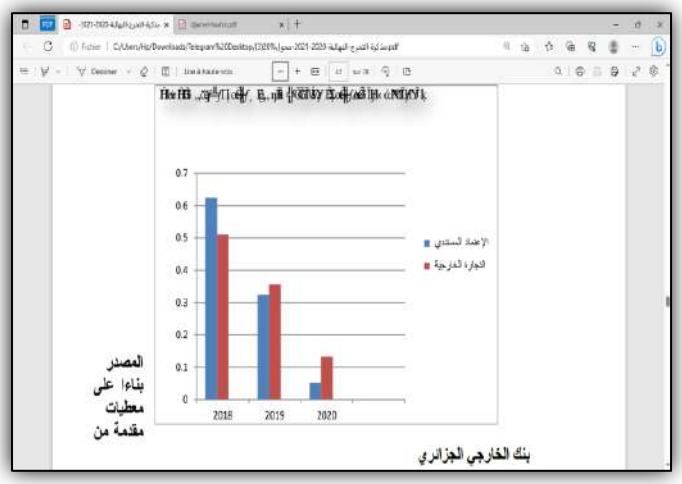

المصدر : بناءا عى وثائق مقدمة من طرف البنك BEA

ثانيا: مراحل سير تقنية الاعتماد المستندي في بنك السلام (عملية استيراد معدات و ادوات لورشة الطباعة للشركة الخاصة للسيد حسين صبحي)

1- مرحلة العقد التجاري :

تعاقد زبون حسين صبحي مع شركة ningbo great eastern وهذا العقد موجود فيه كل المعلومات الخاصة بالسلعة ونوعها وكميتها وسعرها الذي قد يشمل الشحن والتأمين وطريقة الدفع بواسطة إعتماد مستندي ونوع الإعتماد وأسماء وعناوين بنوك طرفين وأرقام حساباتهم والوثائق المطلوبة لسحب قيمة الإعتماد لصالح البائع المصدر؛

2- مرحلة فتح الإعتماد : كمرحلة أولى يتقدم المستورد لبنكه مرفقا بالفاتورة الأولية وهي كالآتي :

- الفاتورة الأولية (أنظر إلى الملحق 07)؛
- إسم وعنوان المصدر : N.G ؛
- إسم وعنوان المستورد : مطبعة صبحي مقره بقصر متليلي , ولاية غرداية؛
- رقم الفاتورة : cx 20200605؛
- تاريخ الفاتورة : 5 /6 /2020؛
- طبيعة النقل : بحري؛
- قيمة البضاعة : usd 4137250

وهذه المعلومات كلها إجبارية يجب أن يتحصل عليها قبل الشروع في إجراءات الفتح الإعتماد.

3- طلب فتح الاعتماد :

في هذه الحالة يكون طلب فتح الإعتماد بإسم البنك أو بإسم المستورد وفي هذه الدراسة يكون باسم البنك ويتضمن طلب فتح الإعتماد ملف التوطين المعلومات التالية :

- اسم المستورد وعنوانه؛
- بنك المستورد وعنوانه؛
- المادة المستوردة؛
- طبيعة الدفع؛
- الفاتورة الأولية؛
- رقم الفاتورة؛
- قيمة الفاتورة بدولار الأمريكي؛
- قيمة الفاتورة بالدينار الجزائري؛
- وبعد ذلك يقوم بعملية التوطين وكذلك بخصم قيمة عمولة التوطين والرسم على قيمة المضافة من حسابه, وذلك بعد تحويل قيمة الصفقة أي مبلغ الإجمالي إلى مايقابله بالدينار الجزائري والذي يحدد على أساس سعر الصرف المساوي؛

4- عملية التوطين :

يتقدم المستورد (imprimerie sobhi) إلى البنك بطلب فتح ملف التوطين الخاص بالعملية المراد إنجازها, ثم تقوم وكالة بنك السلام بدراسة شاملة للملف, حيث توصلت إلى القرار النهائي وهو قبول الطلب, ويتضمن طلب التوطين عدة معلومات وهي كما يلي :

رقم الحساب الجاري, نوع السلعة, التعريف الجمركي، البلد المنتج, سعر السلعة بالعملة الصعبة ومايقابله بالدينار, كيفية التسديد .

بعد القيام بعملية التوطين تقوم الوكالة البنكية بختم على الفاتورة الموطنة للمستورد ثم خصم عمولة التوطين من حسابه لدى الوكالة البنكية كما يتم توضيح ختم التوطين كما يلي :

الجدول رقم (2-2):التوطين

Domiciliation				التوطين	
06/27/01	5201	4	10	00424	USD
DATE : 25/11/2015					

المصدر : بناءا على معلومات المشرف في بنك السلام

01 : الرقم الوطني للولاية ؛

02 : السنة؛

03 : الفصل؛

04 : عقد البسيط؛

05 : الرقم التسلسلي؛

06 : نوع العملة؛

07 : تاريخ العملية؛

وعليه فإن البنك يتكفل بكل الحقوق الملزمة اتجاه عملية الاستيراد.

وبالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافقة على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها إلتزاما كاملا, قرر المصرف منح المتعامل تسهيلات مصرفية في شكل :

إعتماد إيجاري لأصول منقولة موصول بالإعتماد المستندي بما يشتمل عليه من مصاريف التأمين (البحري, والشامل بعد التسليم), والتخليص الجمركي, ووكالة العبور, بغرض الحيازة (أنظر إلى الملحق رقم 07)

وفق الشروط والكيفيات التالية :

1 – السقف المالي : حدد سقف المالي للتسهيلات الممنوحة بمبلغ إجمالي يقدرب 19 324 800,00 dz؛

2 – التأمينات النقدية : حدد معدل التأمين النقدي ب % 50 من قيمة السقف المالي يودع مؤقتا بحساب مئونة كهامش ضمان حدية أو كقسط أول يقدمه المتعامل, ويقتطع هذا المبلغ مباشرة بعد تعبئة التمويل بمثابة سداد جزئيا للتمويل؛

3 – مدة إستعمال التمويل : حددت مدة إستعمال التمويل في ستة أشهر (06) من تاريخ أول استعمال للتمويل؛

4- آجال الإستحقاق : يلتزم المتعامل بأداء مبلغ التمويل إلى المصرف بموجب أقساط ربع سنوية في مدة أقصاها أربعة (04) سنوات بما فيها (06) أشهر فترة السماح من تاريخ تنفيذ التمويل, كما يتبين من كشف حساب التمويل المفتوح بإسم المتعامل على دفاتر المصرف وجدول الإستحقاق الذي يعتبر جزء لا يتجزء من العقد, يخصم مباشرة من حساب المتعامل الموطن لدى المصرف .

5- القيمة التقديرية للأقساط : 56, 243 812 دج؛

6- الشروط والضمانات : يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية :

- ✓ رهن عقاري من الدرجة الأولى على قطعة أرض؛
- ✓ امضاء السفتجة بإجمالي التسهيلات؛
- ✓ تحيين الوضعية الشبه الجبانة للأجراء CNAS.

5 – التنفيذ والتسوية :

بعد القيام بكل هذه الإجراءات يقوم بنك السلام بنفس العمليات التي تقوم بها البنوك التقليدية بشرط أن يتكفل البنك بكل مصاريف النقل التأمين وجمركة السلعة, وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الإعتماد المستندي ينتظر البنك وصول السلع والحصول عليها أي (يتملكها البنك), وهنا تنتهي عملية الإستيراد .

المطلب الثاني : المقارنة التطبيقية لآليات سير تطبيق الإعتماد المستندي

هناك عدة أوجه شبه وإختلاف في الإعتماد المستندي في البنك التقليدي والبنك الإسلامي فقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالاتي :

الفرع الأول : أوجه النشابه لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين بنك الخارجي الجزائري وبنك السلام الجزائري

1- من حيث إجراءات و مراحل سير الإعتماد المستندي فكلا المصرفين لهما نفس المراحل من ناحية التغطية الكاملة عند المستورد؛

2- الخضوع للرقابة المركزية و التقيد بالقرارات الصادرة فيما يتعلق بأعمال البنوك والمصارف؛

3- كلا المصرفين يتقاضى العمولات والمصاريف عن إجراء الإعتماد المستندي, إلا أنه في الفقه الإسلامي يشترط شروط لتخرج هذه العمولات من دائرة الربا المحرمة شرعا وأن تكون في مقابل خدمة يقدمها المصرف بأجر؛

4- جميع المعاملات عقد الإعتماد المستندي تخضع للقواعد والأعراف الدولية الموحدة بجميع نشاراتها ما عدا النصوص والقواعد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية كالفائدة؛

5- مبدأ الاستقلالية : هناك عدة علاقات قانونية تنشأ ما بين اطراف عقد الإعتماد المستندي ، فهناك علاقة تنشأ ما بين طالب فتح الإعتماد وما بين المستفيد حيث تتمثل في وجود عقد بيع ما بين (البائع) المستفيد(والمشتري) الأمر بفتح الإعتماد كما توجد علاقة قانونية بين(المصرف) فاتح الإعتماد (وما بين طالب فتح الإعتماد المستندي تتمثل في تقديم طلب من قبل طالب للمصرف بفتح إعتماد مستندي لصالح المستفيد ، وايضا هناك علاقة ما بين المصرف(فاتح الإعتماد)وبين المستفيد ، حيث يترتب على كل طرف التزامات معينة ، لذا يتضح من خلال ما سبق بأن إستقلالية الإعتمادات المستندية والعلاقات التي تنشأ بين كل طرفين من أطراف الإعتماد تكون مستقلة عن الأخرى، ومن هنا تظهر أهمية خاصية الإستقلالية في الإعتمادات المستندية بحيث تجعل كل علاقة مستقلة عن الأخرى وتبين إختلاف التزامات كل طرف عن الآخر في كل علاقة ، فلا أثر لأي من هذه العلاقات عن غيرها من العلاقات الأخرى ؛

6- مبدأ التعامل بالمستندات فقط لا غير: تتعامل البنوك في مجال الاعتمادات المستندية، بالمستندات فقط وليست بالبضائع، حيث أن مسؤولية البنات تنحصر فقط في تسليم المستندات في حال مطابقتها بعد فحصها، والتحقق من دقتها، وإذا وجدت أن هذه المستندات أو بعضها مخالف لشروط الاعتماد. يجب عليها في هذه الحالة أن ترفض تسليمها ولا تتحمل البنوك أي مسؤولية أخرى.

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين بنك الخارجي الجزائري وبنك السلام الجزائري

1- تطبيق المصرف الاسلامي للضوابط الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى العاملة على مستواه ، وكذا المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية "أيوفي" والتي تبني هذه المعايير على ضوابط شرعية ومرجعيات فقهية ؛

2- انفراد البنك الاسلامي عن البنوك التقليدية بامتثاله للمعايير الشرعية ، حيث تحظر هذه الاخيرة التعامل بالربا والفوائد المحرمة شرعا عن أداء البنك لخدمة الاعتماد المستندي في كل مراحلها وفي كل العقود المتمخضة عنها ؛

3- كيفية أداء المصرف الاسلامي لخدمة الاعتماد المستندي ، ففي الوقت الذي يبقى العقد المبرم بيع البائع والعميل ساريا الى حين وفاء البنك الربوي بقيمة الاعتماد وتملك المشترى للبضاعة بعد ان يكون قد أمن عليها ، فان المعايير الشرعية التي يطبقها المصرف الاسلامي تفرض- وحتى لا يكون التمويل بفائدة ربوية- ان يتولى هذا الأخير شراء السلعة مباشرة من عند البائع المستفيد ، ومن ثم التأمين عليها وتوكيل المشتري باستلامها بعد ان يقوم هذا الاخير بإبرام عقد الوعد بالشراء مع المصرف ، لينتهي الامر بتملكه للسلعة مرابحة بعد دفع ثمنها مع هامش ربح متفق عليه.

ويبقى أن نقول بان سوق الصيرفة الاسلامية في الجزائر لا تزال عذراء ، وإمكانية استقطابها لرؤوس الاموال ممكنة فيما لو سجلت تنافسية حقيقية بين البنوك الخاصة والمؤسسات العمومية ، فهوامش الربح الكبيرة تزيد من مخاوف الجزائريين في الإقبال على الصيغ التي تقدمها البنوك في هذا الاطار ، وتعطيهم انطباع بأن التعامل بهذه الأخيرة لا يعدو ان يكون تعاملا ربويا مقنعا لا يختلف عما تفرضه البنوك الربوية من فوائد كبيرة ، ولعل تحقيق هذه التنافسية من جهة ، والتركيز أكثر على عامل الاعلام من جهة اخرى ، قد يسفر عن تبديد هذه المخاوف وزرع الثقة لدى الراغبين في استثمار اموالهم استثمارا لا يتعارض مع احكام الشريعة السمحاء .

خلاصة الفصل :

تمحور محتوى هذا الفصل حول إسقاط الجانب النظري للفصل الأول على الجانب التطبيقي الذي استنتجنا منه :

- أن البنوك التجارية تتولى إدارة العمليات الخارجية بتمويل التجارة الدولية من خلال إصدار الاعتمادات المستندية كأهم وسيلة من وسائل التمويل للتجارة الخارجية؛
- و انه يعتبر الاعتماد المستندي المؤكد هو أكثر استخداما وطلبا وذلك من خلال المرور بعدة مراحل قبل الوصول إلى تسليم البضاعة للمستورد ودفع المبلغ النقدي للمصدر، كما أننا نجد أن أكثر العملاء هم المستوردين لا المصدرين وهو ما يعكس لنا واقع التجارة الخارجية في بلادنا؛
- تتعامل البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية، في إطار تقنية الاعتماد المستندي، بمبدأ استقلال عقد البيع والشراء ومبدأ التعامل بالمستندات فقط؛
- مراحل سير الاعتماد المستندي، التي تطبقها البنوك التقليدية من ناحية التغطية الكاملة، من عند المستورد هي نفسها التي تطبقها البنوك الإسلامية؛
- تقنية الإعتماد المستندي تلائم البنك الإسلامي بحيث يمكن ضبطها وفق ضوابط الشرعية.

الخاتمة

الخاتمة :

في الاخير نقول ان البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية لا جدال في انهما يتقاربان في كيفية الحصول على التراخيص المتعلقة بالتأسيس ، وفي وجوب تطبيق الانظمة الصادرة عن البنك المركزي ، وخضوعها لرقابته ورقابة مجلس النقد والقرض، وذلك على اعتبار انها جزء من النظام المصرفي الجزائري، غير انهما يتنهايان في الهيكلة التي تميز مصرف السلام بوجود هيئة الفتوى التي تعمل على مستواه والتي تعمل باستقلالية عن الإدارة العامة ، بحيث تتولى ابداء الرأي في المنتجات التي يطرحها المصرف وإصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من معاملات.

اتضح لنا خلال الدراسة التي قمنا بها أن تقنية الإعتماد المستندي تقنية مثالية في تمويل التجارة الخارجية لأنها وسيلة أكثر ضمان من الوسائل الأخرى, بكونها وسيلة دفع أكثر أمان وثقة .

وبعرض جوانب البحث يمكن القول بأن البنوك الإسلامية سعت في تكيفيها للإعتماد المستندي حسب الضوابط الشرعية وإستخدمته بإعتباره آلية التمويل البنكي في تسهيل وضبط المبادلات التجارية الدولية كما سعت إلى توجيه عملياتها بما يخدم المجتمع أما في البنوك التقليدية فسعت إلى زيادة الفوائد وزيادة الأرباح .

وتقوم المصارف التقليدية والإسلامية بتمويل التجارة الخارجية كل وفق فلسفة عمله ففي البنك التقليدي تضمن آلية تمويل قصير ومتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية أما آلية التمويل في المصرف الإسلامي تركزت صيغ التمويل بالإعتمادات المصرفية .

اولا :اختبار الفرضيات : وفيما يلي سنقوم بإثبات صحة أو نفي الفرضيات الموضوعة في بداية الدراسة :

1- فيما يخص الفرضية الأولى فصحتها تبرز من خلال الدور الفعال المتمثل في تحريك التجارة نحو الخارج , وكذلك فتح المجال أما المبادلات الخارجية من خلال الضمانات التي تقدمها البنوك سواء من خلال وسائل الدفع المباشر (الدفع تحت الطلب أو عن طريق التحويلات أو عن طريق الأوراق التجارية) أو عن المستندات (الاعتماد المستندي)؛

2- من خلال النتائج المتوصل إليها نجد أن تقنية الإعتماد المستندي تلائم البنوك الإسلامية هذا بعد تكييفها مع الضوابط الشرعية، هذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية والتي تنص على أن" الإعتماد المستندي تقنية يمكن أن تلائم البنوك الإسلامية إذا ما توفرت فيها الضوابط الشرعية" ؛

3- الفرضية الثالثة يتشابه المصرفين الإسلامي والتقليدي من حيث الشكل في إعتمادهما على إجراءات محددة لإتمام الصفقات التجارية بتقنية الإعتماد المستندي , ومن أهم هذه الإجراءات مرحلة طلب فتح الإعتماد عن طريق نظام السويفت وبعدها العقد التجاري ويليه مرحلة فتح الإعتماد, ونفس الشيئ بالنسبة للمصرف الإسلامي مع الإختلاف في مرحلة عقد تمويل بصيغ التمويل الشرعي (المضاربة المرابحة المشاركة الإيجار) ,وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة؛

ثانيا :نتائج الدراسة :

- تعتبر تقنية الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية على أنها أداة دفع وقرض بفائدة. أما في البنوك الإسلامية على أنها أداة دفع وتمويل بأحد صيغ البيوع؛
- أن الاعتماد المستندي أكثر نجاعة من وسائل الدفع الأخرى، ويظهر ذلك في قوة التزام البنك في التسديد ؛
- البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية الممول الأساسي لعملي التجارة الخارجية؛

- تقوم المصارف الإسلامية بأعمالها المصرفية المختلفة ومنها الإعتمادات, بعيدا عن الفائدة والربا,حيث يأخذ المصرف الإسلامي من عملائه أجورا وعمولات مقابل عمل يقوم به؛
- وقد أظهرت الدراسة لنا أيضا أن العقدبين المستورد والمصدر هو الأساس الذي يقوم عليه عملية فتح الإعتماد المستندي ويجب على المستورد والمصدر تحديد موعد فتح الإعتماد, فيجب فتح الإعتماد قبل موعد الشحن بفترة معقولة؛

ثالثا : التوصيات :

بعد الدراسة التي قمنا بها يمكن التقدم ببعض التوصيات التي من شأنها أن تقدم الإضافة الى هذا الموضوع :

- يجب على البنوك الإسلامية الا تبقى محصورة في صيغة المرابحة (سجن المرابحة) بل يجب أن تسعى إلى تطبيق صيغ أخرى مثل المضاربة والمشاركة ؛
- نوصي بالعمل على تزويد المكتبات العامة ومكتبات الجامعة بالكتب القانونية باللغة العربية والإنجليزية والمقالات والأبحاث المتعلقة بهذه الدراسة؛
- بما أن تقنية الإعتماد المستندي تحكمها قواعد و أعراف دولية موحدة فيجب على غرفة التجارة الدولية بوضع قواعد وأعراف خاصة بالمصارف الإسلامية لتفادي الوقوع في مشاكل؛
- يجب على البنك المركزي الجزائري أن يتفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية والعمل على إزالة ما يعيقها ؛
- وضع برامج إعلامية هادفة من طرف البنوك الإسلامية التوعية المتعاملين الاقتصاديين بالصيغ المتاحة في التجارة الخارجية وكيفية التعامل بها ؛
- العمل على تطوير البنوك الإسلامية بالجزائر بمختلف أشكالها والسماح للبنوك الإسلامية العالمية التي لها تجربة في هذا المجال بفتح فروع لها في الجزائر وهذا حتى تتم المنافسة في مجال تمويل التجارة الخارجية ؛

رابعا : آفاق الدراسة :

من خلال هذه الدراسة اتضح لنا أنه يمكن التوسع في هذا المجال بحيث يمس جوانب عدة نذكر منها :

- دور آلية الاعتماد المستندي في تمويل القطاعات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني؛
- البحث في تفعيل اليات صيغ التمويل الاسلامي و تكييفها لنمويل التجارة الخارجية.

قائمة المراجع

الكتب :

1- احمد السريتي,محمد,اقتصاديات التجارة الخارجية,مؤسسة رؤية للنشر و التوزيع,ط1,الاسكندرية,2008

2- أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، ط 6، مصر، لمكتبات الكبرى، 1998

3- احمد غنيم,الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي,مجموعة النيل العربية,مصر, ط05 ,1975

4- جمال يوسف عبد النبي,الاعتمادات المستندية,عمان,الاردن,ط01 ,2001

5- حسام علي و اخرون,اقتصاديات التجارة الخارجية,دار المسير للنشر,عمان,2002,بتصرف

6- حمد بن عبد الرحمان الجتيال,ايهاب حسين ابو دية,الاستثمار و التمويل في الاقتصاد الاسلامي,الطبعة الاولى,عمان,دار جرير للنشر و التوزيع,2009,الجزء الاول

7- د,فليح حسن خلف "النقود والمصارف " جدار للكتاب العالمي , عمان, الأردن 2006 .

8- رقايقية فاطمة الزهراء,علاقة مخاطر اليات التمويل و الاستثمار الاسلامي بمعيار كفاية راس المال

9- سامر مظهر قنطقجي,صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الاسلامية,دار ابي الفداء العالمية للنشر,ط1, 2010

10- سعيد احسن,مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الخارجية المركز الجامعي قسنطينة

11- سليمان عبد العزيز,عبد الرحيم,التبادل التجاري,الاسس: العولمة و التجارة الالكترونية,دار الحامد للنشرو التوزيع ط1, السودان ,2004

12- سليمان ناصر,التمويل قصير الاجل و تطبيقاته في البنوك الاسلامية,الجزائر,2005

13- صالح عبد الله بن عطاف العوفي,المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية,مركز الطباعة و النشر بمعهد الادارة العامة ,ط 1998.

14- طلعت اسعد عبد الحميد,الادارة الفعالة لخدمات البنوك,مصر,مؤسسة الاهرام,القاهرة,1998

15- عز الدين خوجة,الاعتماد المستندي(برنامج الخدمات المصرفية),ط 01 , بدون نشر ولا تاريخ

16- علي الامير ابراهيم,التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية و مسؤوليته,دار النهضة, القاهرة, 2004

17- على البارودي ومحمد فريد العريني, القانون التجاري, العقود التجارية وعمليات البنوك الجزء الأول دار المطبوعات الجامعية, بيروت ,2000

18- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية ، ط 1981 القاهرة

19- محمد المصري أحمد " إدارة البنوك التجارية والإسلامية . مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية , مصر ,1998, الطبعة الأولى

20- محمد يونسى اقتصاديات دولية جامعة الإسكندرية طبعة 1999

21- محمود حسن الصوان أساسيات العمل المصرفي الإسلامي, عمان, دار وائل للطباعة و النشر.2001.

22- محي الدين اسماعيل,موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية,ج03,ط1993

23- مكاوي محمد البنوك الإسلامية النشأة التمويل _ التطوير الطبعة الأولى , مصر , المكتبة العصرية 2009

24- موسى سعيد مطر,التجارة الخارجية,دار الصفاء,عمان,2001

المذكرات و الرسائل الجامعية :

1- بلجوز حسين,دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي و القيمي,جامعة محمد بوضياف المسيلة

2- بونحاس عادل,دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية,رسالة الماجيستير,كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير,جامعة باتنة 2014

3- زليخة كنيدة,تقنيات التسوية قصيرة الاجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الاعتماد المستندي,مذكرة نيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية,بسكرة جامعة محمد خيضر,2008

4- كنوز عائشة,دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية,الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و اثرها على الاقتصاديات و المؤسسات النامية,جامعة بسكرة,2006

5- مفتاح صالح,ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية,الملتقى العالمي الدولي حول الازمة المالية و الاقتصادية,ايام 20-21 اكتوبر 2009,جامعة فرحات عباس سطيف

المراجع باللغة الاجنبية :

1- Implementation of the Islamic Letter of Credit in International Trade, Dr. Ahcene Lahsasna, Faculty of Shari'a and Law, Islamic Science University of Malaysia (USIM), Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai, Negeri Sembilan.

2- La chambre de commerce internationale, guide CCI des opération de crédit documentaire pour les RUU 500

3- MOUSSA LAHLOU, le crédit documentaire, enag édition, Alger, 1999

المقابلات الشخصية :

1- من وثائق البنك الخارجي الجزائري BEA

المواقع الالكترونية:

1- موقع www.qanoun.net تاريخ الاطلاع 28\ 02\ 2023

2- www.bea.dz تاريخ الاطلاع 27\03\2023

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01 :

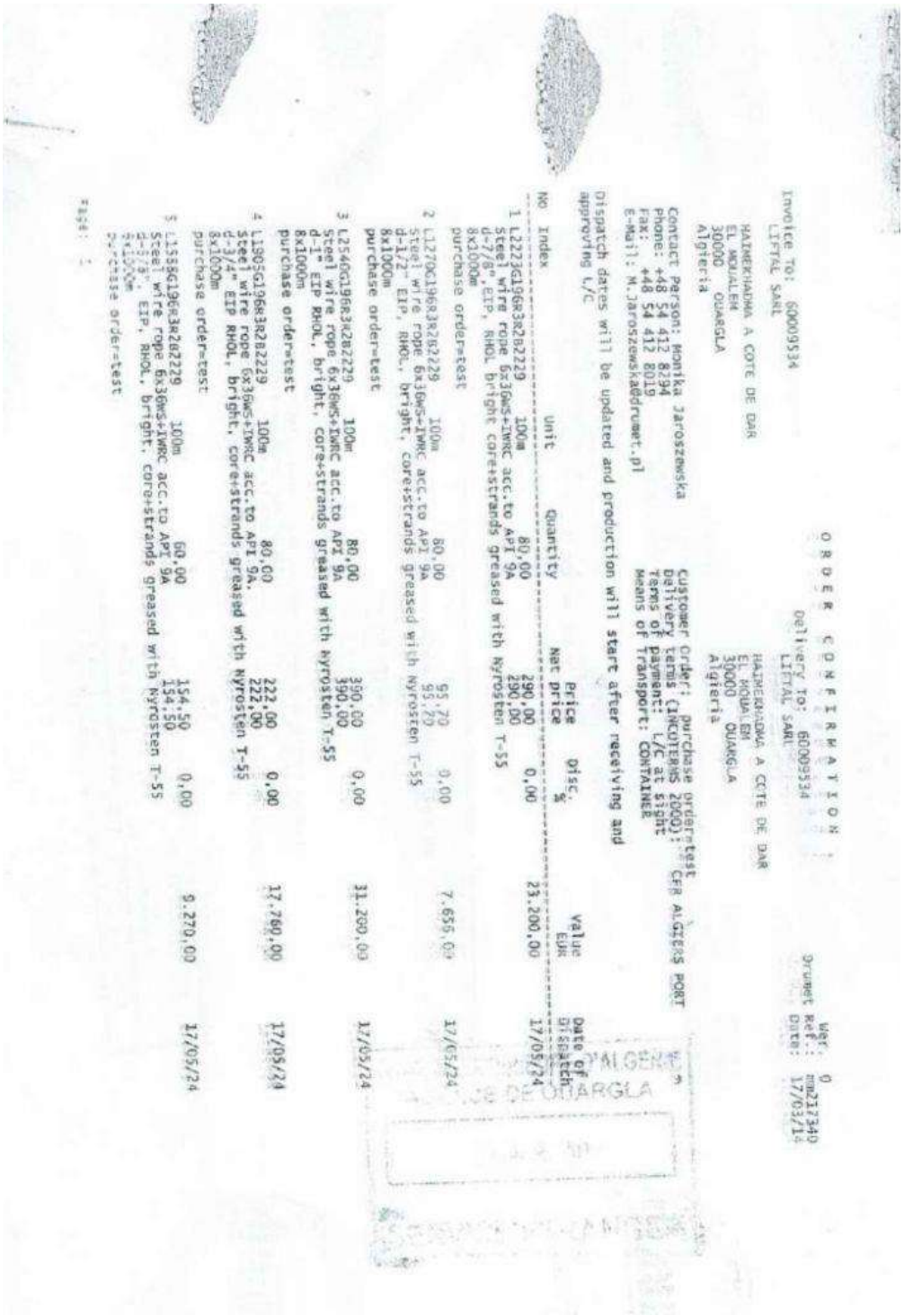

ORDER CONFIRMATION

Ver.: 0
Drumet Ref.: mm2217340
Date: 17/03/14

Invoice To: 60009534
LIFTAL SARL
HAIMEKHADMA A COTE DE DAR
EL MOUALEM
30000 OUARGLA
Algeria

Delivery to: 60009534
LIFTAL SARL
HAIMEKHADMA A COTE DE DAR
EL MOUALEM
30000 OUARGLA
Algeria

Contact Person: Monika Jaroszewska
Phone: +48 54 412 8294
Fax: +48 54 412 8019
E-Mail: M.Jaroszewska@drumet.pl

Customer Order: purchase order=test
Delivery terms (INCOTERMS 2000): CFR ALGIERS PORT
Terms of payment: L/C at sight
Means of Transport: CONTAINER

Dispatch dates will be updated and production will start after receiving and approving L/C

No	Index	Unit	Quantity	Net price	Price	Disc. %	Value EUR	Date of dispatch
1	L2222G19GR3R2R2229 Steel wire rope 6x36WS+IWRC acc.to API 9A d-7/8" EIP, RHOL bright core+strands greased with Nyrosten T-55 8x1000m purchase order=test	100m	80,00 80,00	290,00 290,00	0,00		23.200,00	17/05/24
2	L1270G19GR3R2R2229 Steel wire rope 6x36WS+IWRC acc.to API 9A d-1/2" EIP, RHOL, bright, core+strands greased with Nyrosten T-55 8x1000m purchase order=test	100m	80,00 80,00	95,70 95,70	0,00		7.656,00	17/05/24
3	L2540G19GR3R2R2229 Steel wire rope 6x36WS+IWRC acc.to API 9A d-1" EIP RHOL, bright, core+strands greased with Nyrosten T-55 8x1000m purchase order=test	100m	80,00 80,00	390,00 390,00	0,00		11.200,00	17/05/24
4	L1905G19GR3R2R2229 Steel wire rope 6x36WS+IWRC acc.to API 9A, d-3/4" EIP RHOL, bright, core+strands greased with Nyrosten T-55 8x1000m purchase order=test	100m	80,00 80,00	222,00 222,00	0,00		17.760,00	17/05/24
5	L1586G19GR3R2R2229 Steel wire rope 6x36WS+IWRC acc.to API 9A d-5/8" EIP, RHOL, bright, core+strands greased with Nyrosten T-55 8x1000m purchase order=test	100m	60,00 60,00	154,50 154,50	0,00		9.270,00	17/05/24

Page: 1

الملحق رقم 02 :

LIFTAL SARL

Engagement

Je soussigné Mr Ali Neghmouche Ali représentant légal de la société ;

- Raison social : LIFTAL SARL
- Activité : Fabrication des élingues câble, chaîne, multibrins.
- Adresse : Hai Mekhadma Ouargla
- NIS : 000530019014063

M'engage au nom de la société à destiner les produits importés exclusivement au besoin De l'exploitation de l'entreprise et de ce fait, je m'interdis à revendre les produits en question en l'état. (Voir DRUMET LINY I DRUTY proforma N° mm217340).

En outre, j'atteste que les quantités importées correspondent aux capacités de production Et aux moyens humains et de stockage de la société.

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE DE OUARGLA ... 2017 ETRANGER

Fait à Ouargla le 08/04/2017

Siège social Hai Mekhadma à coté de Dar el Moualem Ouargla Algérie
Tel: +213 029 71 78 60 / 029 71 65 42 / 43 / 44
Fax: +213 029 71 97 31
Email: liftal_sling@yahoo.fr

الملحق رقم 03 :

Demande de Domiciliation Bancaire

Type de la domiciliation : IMPORTATION

Numéro de la domiciliation : 35202

Nom ou Raison Sociale : LIFTAL SARL

Capital Social : 20000000

Nom du Gérant : ALI NEGHMOUCHE ALI

N_téléphone : 029.71.78.

EMAIL : liftal_sling@yahoo.fr

Compte Bancaire: 00200032320396305755

Adresse: HAI MEKHADMA OUARGLA ALGéRIE

Agence: OUARGLA

Messieurs,Mesdames,

Conformement aux dispositions réglementaire en vigueur, notament celles édictées par le Réglement du 07/01 DU 03/02/2007, relatif aux régles applicables de transactions courantes avec l'étranger, nous vous demandons de bien vouloir procéder à la domiciliation de l'opération cités-ci aprés :

Nature de la Marchandise/ Bien ou Service : CABLE

Origine de la Marchandise : POLOGNE

Facture Proforma N°:mm217340

Date de Fac[illegible]7-03-17

Finalite Economique: FONCTIONNMENT

Fournisseur (Non de la Société Etrangére): DRUMET LINY [illegible]DRUTY

Adresse du Fournisseur : SP.Z O.O UL. POLNA 26/74 87-800 WŁOCLAWEK POLAND

Téléphone du Fournisseur : +48544128294

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE OUARGLA
11 AVR. 2017
SERVICE ETRANGER

Montant : 0000124162.00

Type Devise: EUR

Code Douanier / Nature Exacte du Service : 7312101000

Mode paiment: CREDIT DOCUMENTAIRE

Incoterm : CFR

N° du Registre de Commerce : 05/B/012377

N° Licence d'importation :

REF Agrément d'exercice d'activité:

N° D'identification Fiscale(NIF): 000530012377187

N° D'identification Statistique (NIN): 000530019014063

Adresse du Bureau de rattachement des impots : INSPECTION DE MEKHADMA

Aussi, Nous nous dégageons la Banque Extérieure d'Algérie de toute responsabilité pouvant résulter de la non réalisation de cette opération.

Nom,Cachet et Signature du géraut :

الملحق رقم 04 :

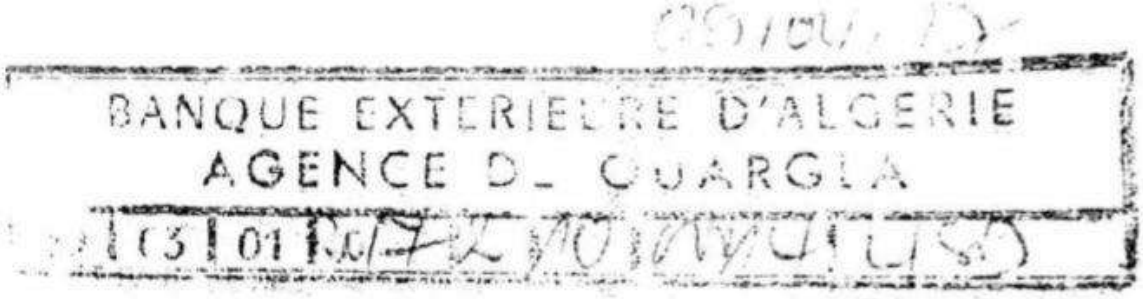

الملحق رقم 05 :

Report Header

Application:	Alliance Message Management
Report type:	Instance Search - Detailed Report
Operator:	MEHIRI
Alliance Server	init
Instance:	
Date - Time:	2017/04/19 10:48:41

Report Content

Reprint From MFA-0000-000000

Possible Duplicate

Delivery

Network: APPLI
Session

MICD7000UT

Holder:
Session: 8114
Sequence: 086576
Delivery Network

Ack

Status:

Instance Type and Transmission

Copy
Priority/DeliverNormal
y :
Message Header

Swift Input: FIN 700 Emission d'un credit docum
Sender : BEXADZAL032
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
(AGENCE OUARGLA)
OUARGLA DZ
Receiver : BEXADZALDOE
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
(DIRECTION DES OPERATIONS AVEC L'ETRANGER -
DEPART
ALGIERS DZ

Message Text

F27: SÃ©quence des totaux
Number: NumÃ©ro: 1/
Total: 1
F40A: Forme de crÃ©dit documentaire
IRREVOCABLE
F20: NumÃ©ro du crÃ©dit documentaire
032ICD0000717099
F31C: Date d'Ã©mission
170418 2017 Apr 18

1

الملحق رقم 06 :

Carrier: Hapag-Lloyd Aktiengesellschaft, Hamburg

bill of Lading

Multimodal transport or Port to Port shipment

Hapag-Lloyd

Shipper:
DRUMET LINY I DRUTY SP ZOO
UL POLNA 26/74
87 800 WLOCLAWEK
POLOGNE

Carrier's Reference: 30330535 | B/L No.: HLCUGDY170522980 | Page: 2 / 3

Export References:

Consignee (not negotiable unless consigned to order):
TO THE ORDER OF
BEA OUARGLA 032
BANQUE EXTERIEURE D ALGERIE
AGENCE OUARGLA 032
PLACE SEDRATA, OUARGLA
ALGER ALGERIE C/B: BEXADZAL032

Forwarding Agent:

Notify Address (Carrier not responsible for failure to notify, see clause 20 (3) hereof):
SARL LIFTAL
BP 118 NR 06
CEDEX MEKHADMA
OUARGLA
ALGERIE

Consignee's Reference:

Place of Receipt:

Vessel(s): MILAN EXPRESS / CCNI ARAUCO
Voyage-No.: 1721W / 7223

Place of Delivery:

Port of Loading: GDYNIA

Port of Discharge: ALGIERS

Container Nos., Seal Nos., Marks and Nos.	Number and Kind of Packages, Description of Goods	Gross Weight	Measurement
TRLU 9128366 SEALS : AC188571 UC9133	1 CONT. 20'X8'6" GENERAL PURPOSE CONT. SLAC* 8 PACKAGES STEEL WIRE ROPE	22970,000 KGM	
IPXU 3571153 SEALS : UCPU9133 0869564 AC188572	1 CONT. 20'X8'6" GENERAL PURPOSE CONT. SLAC* 7 PACKAGES STEEL WIRE ROPE	19082,000 KGM	
CLHU 3069023 SEALS : F089884 0869560 UC9133	1 CONT. 20'X8'6" GENERAL PURPOSE CONT. SLAC* 24 PACKAGES STEEL WIRE ROPE	21464,000 KGM	

Shipper's declared Value (see clause 7(2) and 7(3)):

Total No. of Containers received by the Carrier: 4

Packages received by the Carrier:

Movement: FCL/FCL

Currency:

Charge	Rate	Basis	Wt/Vol/Val	P/C	Amount

Total Freight Prepaid | Total Freight Collect | Total Freight

Above Particulars as declared by Shipper. Without responsibility or warranty as to correctness by Carrier (see clause 11).

COPY

RECEIVED by the Carrier from the Shipper in apparent good order and condition (unless otherwise indicated herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units indicated in the box opposite entitled "Total No. of Containers/Packages received by the Carrier" for Carriage subject to all the terms and conditions hereof (INCLUDING THE TERMS AND CONDITIONS ON THE REVERSE HEREOF AND THE PERTINENT CONDITIONS OF THE CARRIER'S APPLICABLE TARIFF) from the Place of Receipt or the Port of Loading to the Port of Discharge or the Place of Delivery, whichever is applicable. One original Bill of Lading, duly endorsed, must be surrendered by the Merchant to the Carrier in exchange for the Goods or a delivery order. In accepting this Bill of Lading the Merchant expressly accepts and agrees to all its terms and conditions whether printed, stamped or written, or otherwise incorporated, notwithstanding the non-signing of this Bill of Lading by the Merchant.

In witness whereof the number of original Bills of Lading stated below, all of this tenor and date, has been signed, one of which being accomplished the others to stand void.

Place and date of Issue: GDYNIA 03.JUN.2017

Freight payable at: ORIGIN

Number of original B/L: 3

FOR ABOVE NAMED CARRIER
HAPAG-LLOYD POLSKA SP. Z O.O.
AS AGENT

الملحق رقم 07 :

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRA TIQUE ET POPULAIRE

Ministre des finances Direction générale des impôts Direction des Impôts de wilaya De : E L - O U ED
Recette des imports de ; MESSAÂBA

ATTESTATION DE LA TAXE DE DOMICILIATION BANCAIRE SUR UNE OPERATION D'IMPORTATION
(article 2 de la loi de finances complémentaire pour 2005 .)
J.O.N° 52 du 06/07/2005

Code de la recette 12339

Nome et prénom ou raison sociale :
Statut juridique : SARL Capital social :
Adresse : CITE SIDI ABDALLAH
Numéro d'identification statistique
Numéro d'immatriculation au registre de commerce :
Code d'activité /404002
Numéro du compte bancaire de l'importateur / 038016010002797001 54

O ! O 139 0 5 4 3 3 * 2 4 3
h î 1 1 B 0 5 4 3 3 8 S 2

Nom , prénom et adresse du co-gérant : [redacted]

Numéro d'identification statistique de co-gérant :
j o | o j 1 | 1 | 3 i 9 ! o | 5 j 4 j 3 | 3 i 8 j 2 j

4 | 3
Induction (s) et position (s) tarifaire (s) des produits importés :ALUMTNIUM CERCLES.
Valeur en devises et en dinars en lettres et en chiffres à titre indicatif: 42150.00 USD -
QUARANTE DEUX MILLE CENT CIQUANTE USD-4 425 750.00 **DZD-**
QUATRE MILLIONS QUATRE CENT VINGT CINQ MILLE SEPT CENT CINQUANTE DINARS
Banque domiciliataire : AL AM BANK
Désignation de l'agence: AGENCE DELY BRAHIM code de l'agence 1601
Bénéficiaire étranger: [redacted]
Adresse du bénéficiaire étrange : [redacted]

visa du Receveur des impôts

Visa De La Banque

Signature Du Représentant Légal

Quittance de paiement :
Numéro :.....107402
Date :.....10/11/2015
Mode de paiement :.....

Date et numéro de domiciliation

fait à El-Oued, 05- 11- 2015

015 410 00624 USD
23/11/2015

Exemplaire n° 2 :
Déposé par l'importateur et conservé par La banque